

أولاً- مفهوم التأويل الديني:

1- تمهيد:

القرآن كتاب الله المعجز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه، و لا من خلفه، نزل به جبريل من السماء إلى الأرض على سيد الخلق و أكرم الرسل و أشرف من في الوجود محمد صلوات الله و سلامه عليه، بأسلوب فريد من البلاغة و الروعة و جلاله الروح و إشراق البيان و جمال الديباجة، و قوة المنطق و عبقرية التصوير و التعبير، أسلوب جمع بين سلاسة اللفظ و جزالته، و قوة العبارة و عذوبتها، و حرارة الإيمان و تدفق البلاغة¹.

فقد نزل الذكر الحكيم في أسلوب لا يضارعه أسلوب، لا هو شعر، و لا هو نثر، إنه النظم الرائع الذي تحدى به الله تعالى العرب فعجزوا، فتحداهم بسورة منه فبهروا، فتحداهم بأقصر سورة فخرسوا، و لما سمعه الفصحاء منهم و البلغاء و أصحاب البيان سجدوا له خاشعين، و ما ذلك إلا دليل الإعجاز و عظمة البيان و جلال الأسلوب².

و لما كان القرآن معجزة بحسن تأليفه و التئام كلمه، و فصاحته، و وجوه إيجازه، و بلاغته الخارقة، و بصورة نظمه العجيب، و أسلوبه الغريب³، التف حوله الدارسون بالقراءة و الحفظ و التمحص، فنمت مختلف علوم العربية و تطورت في رحاب الدرس القرآني، و استمر الأمر حتى صارت علوم اللغة جزءا من الثقافة الدينية، و هذا ما جعل الثعالبي يعتبر تعلم اللغة من الديانة، فيقول: "من أحب الله تعالى أحب رسوله صلى الله عليه وسلم، و من أحب الرسول العربي أحب العرب، و من أحب العرب أحب العربية التي بها نزل أفضل الكتب على أفضل العرب والعجم، و من أحب العربية عني بها، وثابر عليها، و صرف همته إليها، و من هداه الله للإسلام، و شرح

¹ - الباقلائي، إعجاز القرآن، ص 18، 19.

² - م ن/ ص 19.

³ - م ن/ ص 21.

صدره للإيمان، وأتاه حسن سريرة فيه اعتقد أن محمداً -صلى الله عليه وسلم- خيرَ الرسل، والإسلامَ خيرَ الملل، والعربَ خيرَ الأمم، والعربيةَ خيرَ اللغات والألسنة، والإقبالَ على تفهمها من الديانة؛ إذ هي أداة العلم، ومفتاح التفقه في الدين، وسبب إصلاح المعاش والمعاد"¹. و يعتبرها ابن

خلدون من علوم الآلة الضرورية لمعرفة الأحكام الشرعية، فلما فسد اللسان احتجج إلى وضع القوانين النحوية، و صارت العلوم الشرعية ملكات في الاستنباط و الاستخراج، و التنظير و القياس، و احتاجت إلى علوم أخرى، و هي الوسائل لها من معرفة قوانين العربية، و قوانين ذلك الاستنباط و القياس، و الذبُّ عن العقائد الإيمانية بالأدلة لكثرة البدع و الإلحاد، فصارت هذه العلوم كلها علومًا ذات ملكات محتاجة إلى التعليم، فاندرجت في جملة الصنائع"².

فقد أسهم النحاة بنصيب وافر في تأصيل الدراسات الأسلوبية العربية، و وفروا للمفسرين، و أصحاب معاني القرآن كأبي عبيدة و الفراء و الأخفش، و دارسي النص القرآني كابن قتيبة و الباحثين في كلام العرب كابن فارس مادةً مهمة بنوا عليها دراساتهم التطبيقية في النصوص اللغوية التي أعملوا فيها فكرهم بالبحث و التطبيق"³.

فلئن كان استخلاص الأحكام الشرعية من كتاب الله تعالى بحثًا من بحوث أصول الفقه، فإن قواعد النحو و البلاغة هي وسيلة هذا العلم، و عماده في تحقيق ذلك، إذ يتحكم هذان العلمان اللغويان في استنباطات الأصوليين، وفيما يقر به التشريع الإسلامي من أحكام.

¹ - الثعالبي، فقه اللغة و سر العربية، تحقيق املين نسيب، دار الجيل، بيروت، ص 5.

² - ابن خلدون، المقدمة، ص 499.

³ - سمير أحمد معلوف، حيوية اللغة بين الحقيقة و المجاز، ص 285.

2- تعريف التأويل:

جاء في تعريف ابن رشد (ت 595هـ) للتأويل أنه إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازية، من غير أن يخل ذلك بعادة لسان العرب في التجوز¹، أي أن له قواعد لغوية، كما أن له قواعد عقدية، تجعله متنسقا مع النصوص المحكمة، والقواعد الكلية للدين. و هو المعنى الذي تتفق عليه المعاجم العربية، و قد سبقت الإشارة إلى ذلك في الفصل الأول من هذا البحث.

فالتأويل هو العودة إلى أصل الشيء سواء كان فعلا أو حديثا، و الوصول إلى الغاية أو المغزى من الشيء². و استعمال القرآن الكريم للتأويل بهذا المعنى خير دليل على ذلك، فقد وردت هذه اللفظة فيه أكثر من عشر مرات³، تحوم كلها حول هذه المعاني:

- تأويل الأحاديث: (وَ كَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ وَ لِنُعَلِّمَهُ مِن تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ)⁴
- تأويل الأحلام: (وَ دَخَلَ مَعَهُ السَّجْنَ فَتَيَانٍ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْرًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ)⁵.
- تأويل الأعلام وبيان ما يقصد منها: (أُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا)⁶.
- ما يتعلق بالمتشابه الذي لا يعلمه إلا الله: (وَ مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ)⁷

¹- أبو الوليد بن رشد، فصل المقال فيما بين الحكمة و الشريعة من الإتصال، تحقيق محمد عمارة، دار المعارف، القاهرة، ط3، ص 32 .

²- نصر حامد أبو زيد، مفهوم النص دراسة في علوم القرآن، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1993، ص252.

³- نصر حامد أبو زيد، الخطاب و التأويل، ص 175.

⁴- يوسف/11.

⁵- يوسف/ 36.

⁶- الكهف/ 78.

⁷- آل عمران/7.

و قد أشار ابن تيمية (ت 728هـ) في حديثه عن التأويل إلى أن له ثلاثة معان، شاع الأول و الثاني منها عند السلف، أما الثالث فهو المستعمل عند المتأخرين من المتفقهة و المتكلمة و المحدثة و المتصوفة و نحوهم¹:

أ- **المعنى الأول:** و هو المراد بلفظ التأويل في الكتاب و السنة، و يعني حقيقة ما يؤول إليه الكلام، و إن وافق ظاهره، من أمثلة ذلك قوله تعالى: (هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسَوْهُ مِنْ قَبْلِ قَدِ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ)²، بمعنى الحقائق التي أخبر بها من الثواب و العقاب، ففي التفسير: "(هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ) أَي مَا وُعدُوا بِهِ مِنْ العَذَابِ وَ النَّكَالِ وَ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ، قَالَهُ مُجَاهِدٌ وَ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَقَالَ مَالِكٌ: ثَوَابُهُ وَقَالَ الرَّبِيعُ: لَا يَزَالُ يَجِيءُ مِنْ تَأْوِيلِهِ أَمْرٌ حَتَّى يَتِمَّ يَوْمَ الحِسَابِ، حَتَّى يَدْخُلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَ أَهْلُ النَّارِ النَّارَ، فَيَتِمُّ تَأْوِيلُهُ يَوْمَئِذٍ"³.

و من أمثله بمعنى تأويل الرؤى قوله تعالى: (وَ دَخَلَ مَعَهُ السَّجْنَ فَتِيَانٌ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أحمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْرًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبْنَأُ بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ)⁴؛ أي أنهما "رَأْيَا مَنْامًا فَرَأَى السَّاقِي أَنَّهُ يَعْصِرُ خَمْرًا؛ يَعْنِي عِنْبًا، وَكَذَلِكَ هِيَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ عِنْبًا، وَالمَشْهُورُ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّهُمَا رَأْيَا مَنْامًا وَطَلَبَا تَعْبِيرَهُ"⁵.

¹ - تقي الدين أحمد بن تيمية، الإكليل في المتشابه و التأويل، دار الإيمان، الإسكندرية، ص 12 و ما بعدها، و ينظر: ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص 253.

² - الأعراف/53.

³ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر و التوزيع، ط2، 1999، 425/3.

⁴ - يوسف/36.

⁵ - ابن كثير، تفسير القرآن، 388/4.

و بمعنى العاقبة قوله تعالى: (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)¹، وقوله أيضا: (وَرِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)²، "أَي رُدُّوا الْخُصُومَاتِ وَالْجَهَالَاتِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِمَا فِيمَا شَجَرَ بَيْنَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَحَاكَمْ فِي مَحَلِّ النَّزَاعِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا يَرْجِعَ إِلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ، فَلَيْسَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَقَوْلُهُ: (ذَلِكَ خَيْرٌ) أَي: التَّحَاكُمُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَالرُّجُوعُ إِلَيْهِمَا فِي فَصْلِ النَّزَاعِ خَيْرٌ، وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا، أَي: وَأَحْسَنُ عَاقِبَةً وَمَالًا كَمَا قَالَهُ السُّدِّيُّ وَعَیْرٌ وَاجِدٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: وَأَحْسَنُ جَزَاءٌ وَهُوَ قَرِيبٌ... قَالَ: " وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا " أَي مَالًا وَمُنْقَلَبًا فِي آخِرَتِكُمْ . قَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ " ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا " أَي خَيْرٌ ثَوَابًا وَأَحْسَنُ عَاقِبَةً. وَابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ يَا مَعْشَرَ الْمَوَالِي إِنَّكُمْ وُلِيْتُمْ أَمْرَيْنِ بِهِمَا هَلَكَ النَّاسُ قَبْلَكُمْ هَذَا الْمِكْيَالُ، وَهَذَا الْمِيزَانُ، قَالَ وَذَكَرَ لَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: (لَا يَقْدِرُ رَجُلٌ عَلَى حَرَامٍ ثُمَّ يَدَعُهُ لَيْسَ بِهِ إِلَّا مَخَافَةَ اللَّهِ إِلَّا أَبْدَلَهُ اللَّهُ بِهِ فِي عَاجِلِ الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ذَلِكَ)"³.

و من أدلة استعمال السلف للتأويل بهذا المعنى⁴:

- عن زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم قال زهير حدثنا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول

¹ - النساء/ 59.

² - الإسراء/ 35.

³ - ابن كثير، تفسير القرآن، 74/5.

⁴ - ينظر: مساعد بن سليمان الطيار، مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر، دار ابن الجوزي، 1423، (كتاب الكتروني)، ص 50.

القرآن)¹، و تعني بقولها: يتأول القرآن أنه يعمل ويطبق ما أمر به من التسييح والتحميد.

- قول شارح الطحاوية (ت 792هـ): "التأويل في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم هو الحقيقة التي يؤول إليها الكلام، فتأويل الخبر هو عين المخبر به، وتأويل الأمر: نفس الفعل المأمور به..."².

ب- المعنى الثاني: يراد بلفظ التأويل: تفسير الكلام و بيان معناه، سواء وافق ظاهره أو خالفه³، و هو اصطلاح كثير من المفسرين كابن جرير الطبري (ت 310)، فإنه كثيراً ما يقول إذا شرع في تفسير آية: (القول في تأويل قوله تعالى)، من ذلك مثلاً: "القول في تأويل قوله تعالى: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا)⁴، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَصَّ بِرِسَالَتِهِ مُحَمَّدًا وَانْتَخَبَهُ لِبَلَاغِهَا عَنْهُ، فَأَبْتَعَتْهُ إِلَى خَلْقِهِ نَبِيًّا مُرْسَلًا، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابَهُ قَيْمًا، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا"⁵.

و من أدلة استعماله مرادفا للتفسير:

- دعاء الرسول (ص) لابن عمه عبد الله بن عباس: (اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل)⁶، أي: تفسير القرآن الكريم. قال الطبري: "وأما قوله صلى الله عليه وسلم: (وعلمه التأويل)، فإنه عني بالتأويل: ما يؤول إليه معنى ما أنزل الله تعالى ذكره على نبيه صلى الله عليه وسلم من التنزيل، وأي الفرقان، وهو مصدر من قول القائل: أولت

¹ - مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار طيبة، ط1، 2006، 234/1.

² - ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، ص252.

³ - ابن تيمية، الإكليل في المتشابهة و التأويل، ص 28.

⁴ - الكهف/ 1.

⁵ - محمد بن الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 591/17.

⁶ - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الجامع المسند الصحيح، تحقيق محمد زهير بن ناصر

الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، ص.

هذا القول تأويلاً، وأصله من آل الأمر إلى كذا، إذا حملها على وجه جعل مرجعها إليها تأويلاً¹.

- قول الشافعي (ت204): "... وَهَذَا كَمَا قَالَ بَن عَبَّاسٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مُسْتَعْنَى فِيهِ بِالتَّنْزِيلِ عَنِ التَّأْوِيلِ"².

- قول ثعلب: "التفسير والتأويل واحد"³.

و لا شك أن المعنى الأول يختلف عن الثاني؛ فهو هنا من باب العلم والكلام، كالتفسير والشرح والإيضاح، ويكون للتأويل في القلب واللسان الوجود الذهني واللفظي والرسمي، وأما هذا فالتأويل فيه نفس الأمور الموجودة في الخارج سواء كانت ماضية أو مستقبلية، ويكون التأويل من باب الوجود العيني الخارجي، فتأويل الكلام هو الحقائق الثابتة في الخارج بما هو عليه من صفاتها وشؤونها وأحوالها، وتلك الحقائق لا تعرف على ما هي عليه بمجرد الكلام والإخبار، إلا إذا تصورنا المستمع أو تصور نظيرها بغير كلام وإخبار؛ فهو يعرف من صفاتها وأحوالها قدر ما أفهمه المخاطب، إما بضرب المثل وإما بالتقريب وإما بالقدر المشترك بينها وبين غيرها وإما بغير ذلك⁴.

ج- المعنى الثالث: شاع التأويل بهذا المعنى عند المتأخرين الخائضين في أصول الفقه ومسائل الخلاف، كالمتكلمة، و التصوفة و نحوهم، و هو صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح لدليل يقتدرن به⁵.

و من الذين استعملوا مصطلح التأويل بهذا المعنى:

¹ - الطبري، تهذيب الآثار، تحقيق محمود شاكر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ص 183.

² - محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، 139، 3، 4/ 169.

³ - الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة (أول)، ص 481.

⁴ - ابن تيمية، الإكليل في المتشابه و التأويل، ص28.

⁵ - م ن/ ص 27.

- ابن حزم (ت 456) في قوله: "التأويل: نقل اللفظ عما اقتضاه ظاهره، وعما وُضِعَ له في اللُّغة إلى معنى آخر، فإن كان نقله قد صحَّ ببرهان، وكان ناقله واجب الطاعة فهو حق، وإن كان نقله بخلاف ذلك، اطَّرَحَ ولم يلتفت إليه، وحُكِمَ لذلك النَّقل بأنه باطل"¹.

- أبو الوليد الباجي (ت 474) حين قال إن التَّأويل هو صرف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله، و معنى ذلك أن يحتمل الكلام معنيين فأكثر، إلا أن أحدهما أظهر في ذلك اللفظ، إما لوضع أو استعمال أو عرف، فإذا ورد وجب حمله على ظاهره، إلا أن يرد دليل يصرفه عن ذلك الظاهر، إلى بعض ما يحتمله، و يسمى أهل الجدل ذلك الصرف تأويلاً².

- و ابن الزاغوني (ت 527) في قوله: "نقل الكلام عن وضعه وأصله السابق إلى الفهم من ظاهره في تعاريف اللغة والشرع أو العادة إلى ما يحتاج في فهمه، والعلم بالمراد به إلى قرينة تدل عليه، لعائق منع من استمراره على مقتضى لفظه، وهو مأخوذ من المأل، ومن ذلك ما وقع الخطاب فيه على سبيل المجاز، ولم يكن يراد به الأصل في الحقيقة، ومنه قوله تعالى: (وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ)³، أراد: حُبَّ العجل، لأنه لو أراد حمل الكلام على حقيقته لكان العجل يكون في بطونهم لا في قلوبهم؛ لأن الأعيان إنما تنتقل إلى البطن لا إلى القلب..."⁴.

¹ - ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، طبعة قوبلت على تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، 1/ 42.

² - أبو الوليد سليمان ابن خلف الباجي الأندلسي، كتاب الحدود في الأصول، تحقيق نزيه حماد، مؤسسة الزعبي، بيروت، لبنان، ط1، 1973 ص 48.

³ - البقرة/ 93.

⁴ - ابن الجوزي، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1984، ص

- و ابن الجوزي (ت 597): "التأويل: العدول عن ظاهر اللفظ إلى معنى لا يقتضيه، لدليل عليه"¹.

و خلاصة القول في كل ما سبق إن التأويل يصح بمعناه الأخير، و هو نقل اللفظ من معناه الظاهر إلى معنى باطن ترفعه قرائن السياق، و هو بهذا المعنى أقسام، فمن حيث عمق تجلياته نجده أنواعا ثلاثة هي²:

- التأويل القريب: وهو ما يكفي فيه أدنى مرجح برهاني.
- التأويل الوسيط: وهو ما يحتاج إلى مرجح تقوم به الحجة على الراجح.
- التأويل البعيد: وهو ما احتاج لمرجح قوي يجعله راجحا على المعنى السائد والظاهر من الكلام، أو دليل يتناسب مع بعد الاحتمال.
- ومن حيث احتوائه على منهج برهاني إلى قسمين:
- تأويل يخضع النص لمقتضياته ومنهجه، خارج عن منطق النص الداخلي، فهو حركة عقلية حول النص أو خارجه ، فالنص في هذا النوع مادة، وليس موجهها أو محدد، أو إطارا.
- تأويل خاضع للنص في منهجه، ويتساوق مع منطق النص الداخلي؛ أي انه حركة عقلية داخل النص.

3- ضوابط تأويل القرآن:

إن التأويل كآلية وطريقة لها قواعدها وشروطها، مسؤول عن حركة مكونات الخطاب حركة منهجية منضبطة، فلا تتحرك خطواتها خارج إطار القواعد، أو خلافا للشروط، مما قد يؤدي إلى الانفلات و الوقوع في الشطط، و عليه نتبين أن التأويل نوعان؛ صحيح و فاسد، أما الفاسد فهو صرف الكلام عن ظاهره، دون دليل يعضده،

¹- ابن الجوزي، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، ص 216.

²- ابن رشد، فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال، ص 58.

و الصحيح هو التأويل الذي سبق و أن عرفناه بأنه حمل الكلام على المحتمل المرجوح بدليل يصيره راجحاً¹.

و إذا كان يشترط في الناقد الأدبي أن يكون ملماً بجميع العلوم و المعارف، فإن هذا أولى بأن يتحقق في مؤول النص القرآني، و إن لم يكن كذلك كان كلامه مردوداً، و عمله مذموماً، و أخطؤه غير معدودة .

و يمكن أن نلخص الشروط الواجب توافرها في مؤول النص القرآني فيما يأتي من نقاط²:

- أن يكون التأويل في إطاره و مجاله المحدد، و بيان ذلك أن نعلم أن النصوص الشرعية تنقسم من حيث قبولها التأويل و عدمه إلى ثلاثة أقسام:

- ما هو نص في مراد المتكلم لا يحتمل غيره، فهذا مما يمتنع دخول التأويل فيه.

- ما هو ظاهر في مراد المتكلم، و قد احتقت به قرائن تقويه، فإن اطرده استعماله على وجه واحد استحال تأويله.

- ما ليس بنص و لا ظاهر في المراد، بل هو مجمل يحتاج إلى بيان، و هذا القسم دائر بين ثلاثة أحوال: فقد يكون مع النص بيانه، و قد يكون بيانه منفصلاً عنه في نص آخر، و قد يكون له عدة معان، و ليس معه ما يبين مراد المتكلم، و هذا الأخير للتأويل فيه مجال واسع.

- أن يحتمل اللفظ المؤول المعنى المصرّوف إليه عن ظاهره في ذلك التركيب الذي وقع فيه، و إلا كان كذباً و تحريفاً.

¹ - محمد أحمد نوح، جناية التأويل الفاسد على العقيدة الإسلامية، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1997، ص 12 و ما بعدها.

² - م ن/ ص 13 و ما بعدها.

- أن يقوم دليل على أن المتكلم أراد المعنى المصروف إليه اللفظ عن ظاهره؛ لأن الأصل في الكلام هو الحقيقة و الظاهر، و لا يجوز العدول عنهما إلا بدليل أقوى يسوغ خروج الكلام عن أصله.

- ألا يعود التأويل على أصل النص الشرعي بالإبطال.

- ان يكون المعنى المصروف إليه عن ظاهره مما تجوز نسبته إلى الشارع؛ لأن المتأول يخبر عن مراد الله.

- أن يكون الجواب عن المعارض، فعلى مدعي الحقيقة و الظاهر أن يقيم الدليل العقلي و السمعي على إرادة ذلك.

و خلاصة هذه الشروط جميعا أن لا يقر مؤول الكتاب أو السنة حتى يبحث بحثا طويلة عريضة في إمكان ذلك المعنى بالعقل¹.

ثانيا- إرهاصات تأويل القرآن:

روى أبو العالية (ت 93) عن رجال اجتمعوا عند ابن مسعود، أن اثنين منهما تخاصما في أمر، فقال رجلٌ من جلساءِ عبد الله: ألا أقوم فأمرهما بالمعروف، وأنهاهما عن المنكر، فقال آخر: عليك بنفسك، فإن الله يقول: (عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ)²، فلما سمعهما ابن مسعود قال: مه، لَمَّا يجيء تأويل هذه بعد. إن القرآن أنزل حيث أنزل، ومنه أي قد مضى تأويلهن قبل أن ينزلن، ومنه أي وقع تأويلهن على عهد النبي (ص)، ومنه أي وقع تأويلهن بعد النبي (ص) بيسير، ومنه أي يقع تأويلهن بعد اليوم، ومنه أي يقع تأويلهن عند الساعة على ما ذكر من الساعة، ومنه أي يقع تأويلهن يوم الحساب على ما ذكر من الحساب والجنة والنار، فما دامت قلوبكم واحدة، وأهواؤكم واحدة، لم تلبسوا شيئا، ولم يذق بعضكم بأس بعض، فأمرُوا

¹- ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، ص 257.

²- المائدة/105.

وانهوا، فإذا اختلفت القلوب والأهواء، و ألبستم شيعة، وذاق بعضكم بأس بعض، فامرؤ ونفسه، فعند ذلك جاء تأويل هذه الآية¹.

إن هذه الرواية دليل على أن تأويل القرآن سيكون عبر فترات متعاقبة، المشهود منها هو عصر الرسول، و عصر الصحابة و التابعين، ثم عصر مختلف الفرق الدينية، إلى هذا العصر و ما بعده من التأويلات التي لم تشهد بعد، و سنتناول فيما يأتي من مباحث و فصول: التأويل في عصر الرسول، و في عصر الصحابة.

1- التأويل في عصر الرسول:

قال تعالى: (وَلَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ)²، و الراسخون في العلم هم المؤهلون لتأويل الكتاب، و لا شك أن أول هؤلاء صاحب الرسالة؛ محمد صلوات الله و سلامه عليه، حيث وصفه القرآن بالمعلم، كما في قوله: (هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ)³، فما كان من محمد إلا أن يبشر قومه بكتاب الله، و يعلمهم ما فيه، كما قال تعالى: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)⁴.

لقد اعتمد الرسول في المرحلة الأولى من نزول القرآن؛ و هي المرحلة المكية التي نزل فيها الكتاب مجملا على قلبه في مكة على التلقين في تعليم الدين للمسلمين، مركزا على أساسه الذي لا يقوم من دونه و هو التوحيد، ونبذ الشرك بصورة أساسية، و لما انتقلت الرسالة إلى يثرب، بعد ما لاقته من ظروف عصيبة في مكة، توجه إلى تعليم تأويل القرآن، نظرا لتراكم آي القرآن، الذي نزل منجما على امتداد (23) سنة، من أجل استقرار مادة الكتاب، لاستخراج بصائر الوحي منه، واستنباط الفتاوى.

¹- الطبري، تفسير القرآن ، 11 / 143، 144.

²- آل عمران/ 7.

³- الجمعة/ 2.

⁴- النساء/ 59.

و بهذا كان الرسول قد طرح منها يتوسط بين المسلم و كتاب الله، تمثل في التأويل الذي صار الأداة المنهجية، لاكتشاف مدخرات الآيات، و بواطنها، و ذلك بالقضاء على الأمية، ومحوها من المدينة، مستعينا بالعارفين بالقراءة و الكتابة من المهاجرين والأنصار، بالإضافة إلى الأسرى الذين أسرههم في بدر، ممن يجيدون القراءة و الكتابة، فجعل فدية كل واحد منهم، تعليم عشرة من صبية المدينة القراءة و الكتابة، و بعد ذلك يلقنهم ما في كتاب الله، فالرسول الكريم هو المصدر الثاني الذي كان يرجع إليه الصحابة و غيرهم إذا أشكل عليهم فهم شيء من القرآن¹.

إضافة إلى ذلك فإنه من الضروري أن يحضر المسلم مجالس العلماء و الفقهاء، و هي المجالس التي تمكنه من فهم الدين بصورته الحقيقية، و فيها تتم عملية إنتاج الأفكار، لا عملية تلقي و تلقين الأفكار، و قد كان الرسول يدعوهم للالتحاق بها، ثم الانفصال عنها؛ لممارسة عملية البلاغ و الإنذار، فكل رب أسرة مطالب بتدريس أهله و أبنائه القرآن، يقول الرسول: (مَنْ عَلَّمَ وَلَدَهُ الْقُرْآنَ فَكَأَنَّمَا حَجَّ الْبَيْتَ عَشْرَةَ أَلْفَ حِجَّةٍ، وَ اعْتَمَرَ عَشْرَةَ أَلْفَ عَمْرَةٍ، وَ اعْتَقَ عَشْرَةَ أَلْفَ رَقِيَّةٍ)²، مشجعا الناس على حفظ القرآن و تحفيظه.

و لم يحصر الرسول نشر الفقه في المساجد فقط، بل حث على تحويل كل بيوت المسلمين إلى مراكز لتعليم الفقه، و إنتاج الفقهاء، و لم يكتف رسول الله (ص) بمحو الأمية و نشر الفقه الإسلامي، بل أذكى بخطبه زخم التنافس، بين أفراد الأمة في حفظهم للكتاب و تعليمه، من ذلك مثلا قوله: (اقْرَأُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ

¹ - محمد حسين الذهبي، التفسير و المفسرون، مكتبة وهبة، القاهرة، ط7، 2000، 36/1.

² - حسين النوري الطبرسي، مستدرك الوسائل و مستنبط الوسائل، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، 1415،

شَفِيعاً لِأَصْحَابِهِ)¹ ، و قوله: (لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقَوْمُ بِهِ
أَنَاءَ اللَّيْلِ، وَأَنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً. فَهُوَ يُنْفِقُهُ أَنَاءَ اللَّيْلِ وَأَنَاءَ النَّهَارِ)².

فكان بعض الصحابة يتعاطون تفسير القرآن اعتمادا على القليل المنقول عن
النبي صلى الله عليه و سلم، و بعضهم يحاول في حذر و خشية أن يجتهد في تأويل
بعض الآيات، و بعضهم يمتنع من هذا خيفة أن يكون فيه مآثم ديني³.

و عن عثمان بن عفان و عبد الله بن مسعود وغيرهما "أنهم كانوا إذا تعلموا من
النبي صلى الله عليه وسلم عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم
والعمل، قالوا فتعلمنا القرآن والعلم والعمل"⁴.

و يذهب أغلب العلماء إلى أن المرحلة الأولى للتفسير تتركز في القرآن نفسه
على معنى رد متشابهه إلى محكمه، و حمل مجمله على مبينه، و عامه على خاصه،
و مطلقه على مقيده.. إلخ، كما تتركز في بعض قراءاته المتواترة⁵.

2- التأويل في عصر الصحابة و التابعين:

يروى أن بني أمية رفعوا المصاحف الشريفة على أسنة السيوف، بنصيحة من
الداهية عمرو بن العاص، طالبين الاحتكام إلى القرآن الكريم، الأمر الذي أحدث
انشقاقا في صفوف جيش المسلمين، فقال علي بن أبي طالب (ض): (بالأمس
حاربناهم على تنزيله، و اليوم نحاربهم على تأويله).

¹-مسلم، الصحيح، باب فضل قراءة القرآن و سورة البقرة، ص361.

²- م ن/ ص365، باب فضل من يقوم بالقرآن و يعلمه، و فضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها و
علمها.

³- سيد قطب، التصوير الفني في القرآن، دار الشروق، القاهرة، ط17، 2004، ص26

⁴- ابن تيمية، الإكليل في المتشابه و التأويل، ص47.

⁵- الذهبي، التفسير و المفسرون، 34/1.

إن هذه العبارة تحاول لفت أنظار الذين استجابوا للتحكيم، إلى أن هؤلاء القوم من بني أمية إنما يحاولون التلاعب بالتأويل، بعد أن كانوا في سنوات سابقة يرفضون التنزيل، و هي في الوقت نفسه لا تضمن لفظة التأويل التي لم تكن بعد قد تحولت إلى مصطلح؛ أي دلالة معيية¹، و هذا لا يعني أن فعل التأويل لم يكن مشروعاً بعد، فباب الاجتهاد كان مفتوحاً في زمن النبوة وبين الأصحاب، لكنه كان خفيف المؤنة جداً، لقرب العهد، وتوافر القرائن، التي تحول دون الغموض.

فقد كان بعض الصحابة يفسرون القليل بعضاً من آي القرآن اعتماداً على القليل المنقول عن النبي صلى الله عليه و سلم - كما سلف الذكر - في حين امتنع البعض الآخر عن ذلك خوفاً من الوقوع في الخطأ، فقد روي عن سعيد بن المسيب: "أنه كان إذا سئل عن شيء من القرآن، قال: أنا لا أقول في القرآن شيئاً، و قال ابن سيرين: سألت عبيدة عن شيء من القرآن فقال: اتق الله و عليك بالسداد، فقد ذهب الذين يعلمون فيما أنزل القرآن"².

و كان أصحاب رسول الله (ص) يختلفون في فهم نصوص الكتاب والسنة حسب تفاوتهم في القوة العقلية، و تفاوتهم في معرفة ما أحاط بالقرآن من ظروف و ملابسات، فضلاً عن أنهم كانوا لا يتساوون في معرفة المعاني التي وضعت لها الألفاظ، و لا ضير في ذلك فاللغة لا يحيط بها إلا معصوم³.

ثم إن من الصحابة من يسمع من النبي في واقعة ما لم يسمعه الآخر في مثلها، وتكون هناك خصوصية في أحدهما اقتضت تغاير الحكمين، و غفل أحدهما عن الخصوصية، أو التفت إليها، و غفل عن نقلها مع الحديث، فيحصل التعارض في الأحاديث ظاهراً، و لا تنافي واقعاً، و من هذه الأسباب وأضعاف أمثالها احتاج

¹ - نصر حامد أبو زيد، الخطاب و التأويل، ص 174

² - سيد قطب، التصوير الفني في القرآن، ص 26، 27.

³ - الذهبي، التفسير و المفسرون، 29/1.

الأصحاب أنفسهم في معرفة الأحكام إلى الاجتهاد، و كان الاجتهاد على أنواع، فقد كان الصحابة مفسرين للقرآن-مع تفاوت بينهم في العلم بتفسيره- و لم يكونوا جميعا مؤولين له، و المؤولون منهم قلائل، و كان عبد الله بن عباس رضي الله عنه مؤولا، من أسبق السابقين الذين تميزوا في تفسير القرآن و تأويله¹.

و من الوقائع التي تثبت تفاوت الصحابة و التابعين في تفسير القرآن و تأويله امتحان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قدرة ابن عباس و بعض الصحابة في تفسير سورة النصر و تأويلها، حين سألهم ما تقولون في قول الله تعالى: (إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ)²، فقال بعضهم: أمرنا أن نحمد الله و نستغفره، إذا نصرنا و فتح علينا، و سكت بعضهم فلم يقل شيئا، و قال ابن عباس: هو أجل الرسول صلى الله عليه و سلم، أعلمه الله له، فقال: (إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ)³، فذلك علامة أجلك، فسبح بحمد ربك و استغفره إنه كان توابا.

إن الصحابة الممتحنين بتفسير سورة النصر قاموا بتفسيرها تفسيراً ظاهرياً، حيث ذكروا معناها المتبادر للذهن، فأنه عز و جل يأمر رسوله صلى الله عليه و سلم بالتحميد و التسبيح و الاستغفار، عندما يمن عليه بالفتح، بينما نظر ابن عباس لهذه السورة نظرة تأويلية فاحصة؛ لأن سورة النصر تشير إلى ارتباط حياة الرسول على الأرض بهذا الدين، فمهمته هي تبليغ الإسلام و جهاد أعدائه، و ما لم ينتصر هذا الدين في بقاعه الأولى فما زال في عمره بقية، أما و قد كتب الله لدينه النصر و الفتح، فقد انتهت المهمة التبليغية للرسول الكريم، و معها انتهى عمره في هذه الدنيا⁴.

ثم أخذت عملية التفسير و التأويل تنمو ابتداء من عصر الرسول الكريم، و تتضخم، لكن بدلا من أن تبحث عن الجمال الفني في القرآن كان أصحابها يغرقون في

¹ - صلاح عبد الفتاح الخالدي، تعريف الدارسين بمناهج المفسرين، دار القلم، دمشق، ط1، 2002، ص 32.

² - الفتح/ 1.

³ - الفتح/ 1.

⁴ - صلاح عبد الفتاح الخالدي، تعريف الدارسين بمناهج المفسرين، ص 32، 33.

مباحث فقهية و جدلية، و نحوية و صرفية، و خلقية و فلسفية، و تاريخية و أسطورية...¹.

ثالثا- بين التأويل و التفسير:

1- الفرق بين التأويل و التفسير:

كثر في الدراسات القرآنية استعمال لفظ التأويل بمعنى التفسير على الرغم من ورود هذا الأخير في القرآن الكريم في موضع واحد، هو قوله تعالى: (وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جُنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا)²، و نظرا لما بين اللفظتين من خلط جاءت الضرورة للتعريف بلفظ التفسير، و تحديد الفرق بينه و بين التأويل.

عن الفيروزآبادي: "الفسر: الإبانة، وكشف المغطى، كالتفسير، و الفعل كضرب و نصر، و نظر الطبيب إلى الماء، كالتفسرة، أو هي البول، كما يستدل به على المرض، أو هي مولدة"³.

أما اصطلاحا، فقد عرفه الزركشي بقوله هو "علم يعرف به فهم كتاب الله المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه و سلم، و بيان معانيه، و استخراج أحكامه و حكمه، و استمداد ذلك من علم اللغة و النحو و التصريف و علم البيان و أصول الفقه و القراءات"⁴.

و عرفه الذهبي بقوله: "التفسير بيان كلام الله، أو أنه المبيّن لألفاظ القرآن ومفهوماتها. ويرى بعض آخر منهم: أن التفسير من قبيل المسائل الجزئية أو القواعد الكلية، أو المَلَكات الناشئة من مزاولة القواعد، فيتكأف له التعريف، فيذكر في ذلك

¹- سيد قطب، التصوير الفني في القرآن، ص 27.

²- الفرقان/ 33.

³- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة (فسر)، ص 481.

⁴- الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 13/1.

علوماً أخرى يُحتاج إليها في فهم القرآن، كاللغة، والصرف، والنحو، والقراءات... وغير ذلك"¹.

و بذلك يكون التفسير يكون بعضه من قبيل بسط الألفاظ الوجيزة و كشف معانيها، و بعضه من قبيل ترجيح، بعض الاحتمالات على بعض، لبلاغته و لطف معانيه، و لهذا لا يستغنى عن قانون عام، يعول عليه، و يرجع في التفسير إليه، من معرفة مفردات ألفاظه، و مركباتها، و سياقه، و ظاهره و باطنه، و غير ذلك مما لا يدخل تحت الوهم، و يدق عنه الفهم².

و معلوم أن الله تعالى إنما خاطب خلقه بما يفهمونه، لذلك أرسل كل رسول بلسان قومه، و أنزل كتابه على لغتهم، و إنما احتيج إلى التفسير للأسباب الآتية³:

- كمال فضيلة المصنف، فإنه لقوته العلمية يجمع المعاني الدقيقة في اللفظ الوجيز، مما يجعل الفهم عسيرا، و المراد بعيدا.

- حذف بعض مقدمات الأقيسة، أو إغفال بعض شروطها، اعتمادا على وضوحها، أو لأنها من علم آخر، فيحتاج الشارح إلى بيان المحذوف و مراتبه.

- احتمال اللفظ لمعان ثلاثة، كما في المجاز و الاشتراك، و دلالة الالتزام، فيحتاج الشارح إلى بيان غرض المصنف و ترجيحه.

و الفرق بينه و بين التأويل هو أن التفسير يتعلق بالرواية، ويتعلق التأويل بالدراية وإعمال النظر، فمن التفسير ما يتوقف على النقل كسبب النزول، والنسخ وتعيين المبهم، وتبيين المجمل، ومنه ما لا يتوقف على ذلك، ويكفي في تحصيله التفقه على الوجه المعتمد.

يقول الراغب الأصفهاني (ت502هـ): "والتفسير أعم من التأويل، وأكثر ما يستعمل التفسير في الألفاظ، والتأويل في المعاني، كتأويل الرؤيا والتأويل يستعمل

¹- محمد حسين الذهبي، التفسير و المفسرون، 12/1.

²- م ن/ ص 15.

³- م ن/ ص 14.

أكثره في الكتب الإلهية والتفسير يستعمل فيها وفي غيرها، والتفسير أكثره يستعمل في مفردات الألفاظ، والتأويل أكثره يستعمل في الجمل"¹.

ومن المعاصرين من شارك القدامى التفرقة بين التفسير و التأويل و هو الدكتور نصر حامد أبو زيد، حيث يقول: التفسير خاص بالجوانب الخارجية للنص مثل العلم بأسباب النزول و القصص، و المكي و المدني، و الناسخ و المنسوخ... و هي علوم نقلية لا مجال فيها للاجتهاد، سوى ترجيح الروايات أو محاولة الجمع بينها، أما التأويل فيتطلب من المؤول جهدا في صرف النص إلى ما يحتمله من معاني، فالتفسير اختصارا هو علم الرواية والتأويل هو علم الدراية، و هذه الدراية نتاج معقد للوضع الاجتماعي الذي يعيشه المؤول"².

من الفروق أيضا أن "التأويل متشعب الأطراف، واسع الأرجاء، فيه من الصعوبة بقدر ما فيه من الاتساع، ذلك أنه يتعدى الدراسة اللغوية للنص، و هي عمدة منهج التفسير إلى دراسته باتجاهين أحدهما لغوي و الآخر عقلي يوجه اللغة و المراد من النص، وجهات تتباين باختلاف المؤول و أفكاره التي ينظر بها إلى النص"³.

و باعتبار أن التفسير علم الرواية فإنه ينقسم إلى منهجين مختلفين باختلاف مادته هما:

- التفسير بالمأثور:

و هو تفسير القرآن الكريم بما جاء في القرآن أو السنة أو كلام الصحابة، فهو تفسير يعتمد النقل والتواتر والرواية، وإليه كان يركن أكثر المفسرين ويطمئنون إليه، و من لم يجد من القرآن أو السنة أو كلام الصحابة ما يقف به على مراد الله تعالى فإنه يأخذ بأقوال التابعين على اختلاف بين المفسرين في صحة هذا التفسير، و هذا ما

¹ - السيوطي، الإتقان، 4/ 168.

² - نصر حامد أبو زيد، مفهوم النص دراسة في علوم القرآن، ص 263

³ - سمير أحمد معلوف، حيوية اللغة بين الحقيقة و المجاز، ص 254.

أفاد به ابن كثير في قوله: " إِنَّ أَصَحَّ الطَّرُقِ فِي ذَلِكَ أَنْ يُفَسَّرَ الْقُرْآنُ بِالْقُرْآنِ، فَمَا أُجْمِلَ فِي مَكَانٍ فَإِنَّهُ قَدْ بُسِطَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، فَإِنْ أَعْيَاكَ فَعَلَيْكَ بِالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّهَا شَارِحَةٌ لِلْقُرْآنِ وَمَوْضِحَةٌ لَهُ، وَحِينَئِذٍ إِذَا لَمْ تَجِدِ التَّفْسِيرَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ رَجَعْنَا فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ؛ فَإِنَّهُمْ أَدْرَى بِذَلِكَ لَمَا شَاهَدُوا مِنَ الْقَرَائِنِ وَالْأَحْوَالِ الَّتِي اخْتَصُّوا بِهَا، وَلِمَا لَهُمْ مِنَ الْفَهْمِ التَّامِ وَالْعِلْمِ الصَّحِيحِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، لِأَسِيْمَا عُلَمَاءَهُمْ وَكِبْرَاءَهُمْ كَالْأئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَالْأئِمَّةِ الْمُهْتَدِينَ الْمُهْدِيِّينَ، وَعَبَدَ اللَّهِ بِنِ مَسْعُودٍ (ض) وَإِذَا لَمْ تَجِدِ التَّفْسِيرَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي السُّنَّةِ وَلَا وَجَدْتَهُ عَنِ الصَّحَابَةِ فَقَدْ رَجَعَ كَثِيرٌ مِنَ الْأئِمَّةِ فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ التَّابِعِينَ"¹.

- التفسير بالرأي:

و هو الذي يعتمد على النظر والاجتهاد، سواء أكان الاجتهاد في الترجيح بين احتمالات اللفظ أو الاعتماد على اللغة العربية، ونحو ذلك، وقد ورد عن رسول الله قوله: (أَسَاسُ الدِّينِ بُنِيَ عَلَى الْعَقْلِ)²، وقوله: (إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ دَعَامَةً وَدَعَامَةُ هَذَا الدِّينِ الْعَقْلُ)³، ولهذا النوع من التفسير ضوابط وشروط على المفسر الالتزام بها، ليكون تفسيره مقبولاً، وكثير من المفسرين كان يتحرج منه ويتجنبه.

قال القاضي شمس الدين الخويي: "علم التفسير عسير يسير، أما عسره فظاهر من وجوه؛ أظهرها أنه كلام متكلم لم يصل الناس إلى مراده بالسمع منه، ولا إمكان للوصول إليه، بخلاف الأمثال والأشعار... والحكمة فيه أن الله تعالى أراد أن يتفكر عباده في كتابه..."⁴.

و من أهل السنة من جعل أنواع التفسير ثلاثاً، هي:

¹- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 8/1.

²- حسين النوري الطبرسي، مستدرک الوسائل، 11 / 209.

³- المولى محسن الفيض الكاشاني، المحجة البيضاء في تهذيب الأحياء، مؤسسة الاعلمي، بيروت، ط2، 172/1.

⁴- الزركشي، البرهان، 16/1.

- التفسير النقلى:

و هو التفسير القائم على الرواية و إيراد الأقوال المأثورة فقط، المتمثلة في الأحاديث و أقوال الصحابة و التابعين و تابعيهم، دون نظر أو تحليل أو تأويل، كتفسير ابن عباس، و تفسير مجاهد، و تفسير قتادة، و تفسير السيوطي أيضا الذي سماه (الدر المنثور)¹.

- التفسير العقلي:

شرط النقل أن يكون متبوعا، و يتأخر العقل، فيكون تابعا، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل؛ لأنه لو جاز للعقل تخطي مأخذ النقل لم يكن للحد الذي حده النقل فائدة؛ و لأن العقل لا يحسن و لا يقبح، و لو فرضناه متعديا لما حده الشرع، و لكان محسنا و مقبحا، ثم إنه لو كان كذلك لجاز إبطال الشريعة بالعقل، و هذا محال باطل².

و يرى الغزالي أن الاعتماد في التفسير على العقل وحده غير كاف، و على النقل وحده غير كاف أيضا، بل لا بد من الاعتماد عليهما معا؛ لأنها الطريقة المثلى³.

- التفسير الصوفي:

إذا كان ما مر بنا من التأويل محمولا في أصله على اللغة و دلالات ألفاظها في المقام الأول، فإن التأويل الصوفي يخرج بالنص القرآني عن معاني المفردات اللغوية إلى معانٍ إشارية⁴، و هو نوع من التفسير العقلي الذي اختلف فيه الصوفية اختلافا كبيرا، من حيث الاعتماد على العقل، و ترك النقل. وكان القشيري المتصوف

¹- صلاح عبد الفتاح الخالدي، تعريف الدارسين بمناهج المفسرين، ص 301.

²- الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق محمد عبد القادر الفاضلي، المكتبة العصرية، بيروت، 2003، 56/1.

³- محمد الطاهر النيفر، أصول الفقه، دار بوسلامة، تونس، ط2، 1985، ص 35.

⁴- سمير أحمد معلوف، حيوية اللغة بين الحقيقة و المجاز، ص 258.

(465هـ) أكثرهم اعتدالا، و أقربهم إلى فهم النص القرآني فهما عقليا من غير بعد عن النقل، و نفهم من مقدمته أن هذا النوع من التفسير يعتمد على استنباط خفايا الألفاظ مفردة أو مركبة، دون التوقف عند حدود ظواهرها المألوفة و معانيها المعجمية، و إنما ينظر إلى اللفظة القرآنية على انها ذات جوهر يدق على الفهم العادي، و أهل التجريد و حدهم هم الذين يتاح لهم بفضل من الله العلم الذي يكشفون به عن هذا الجوهر¹.

و بالنظر إلى ما يعتمد المفسر من نقل أو عقل عد الغزالي الفرق الخائضة في التأويل - كما يسميها- فوجدها خمسا²:

- **الفرقة الأولى:** هم الذين جردوا النظر إلى المنقول، و هم القانعون بما سبق إلى أفهامهم من ظاهر المسموع، مصدقين بما جاء به النقل تفصيلا و تأصيلا، مما يجعلهم يمتنعون عن التأويل.

- **الفرقة الثانية:** هم الذين جردوا النظر إلى المعقول، و لم يكثرثوا بالنقل، و هؤلاء غالوا في المعقول، حتى كفروا؛ لأنهم لا يقبلون إلا ما يوافق عقولهم.

- **الفرقة الثالثة:** هم من جعلوا المعقول أصلا فطال بحثهم عنه، و ضعفت عنايتهم بالمنقول، و إذا سمعوا من الظواهر ما يخالف المعقول أنكروه، إلا ما يتواتر عندهم كالقرآن، أو ما قرب تأويله من ألفاظ الحديث، و ما شق عليهم تأويله جحدوه حذرا من الإبعاد في التأويل.

- **الفرقة الرابعة:** هم من جعلوا المنقول أصلا، و طالت ممارستهم له، و لأنهم لم يكثرخوا الخوض في المعقول، لم يتبين عندهم المحالات العقلية، لأنها تدرك بتدقيق النظر، و بهذا لم ينتبهوا للحاجة إلى التأويل.

¹ - م ن/ ص ن.

² - أبو حامد الغزالي، قانون التأويل، تعليق و تخريج محمود بيجو، ط1، 1992، ص 15 و ما بعدها.

- **الفرقة الخامسة:** هم من جعلوا المنقول و المعقول أصلا مهما، منكرين تعارض العقل و الشرع، فتوسطوا الفرق الأخرى، و هؤلاء هم الفرقة المحقة.

و لعل الفرق بين التفسير و التأويل إنما راجع إلى أن التأويل وليد البيئة اللغوية، باعتبار أن النحو هو أول علوم العربية، حيث كان المقصود به في النحو رد النصوص المخالفة للقواعد إلى أصلها، أما معناه الشائع لدى علماء الفقه فقد كان يدل عليه مصطلح التفسير؛ أي الكشف عن باطن النص، فحافظت كلمة التفسير على معناها هذا، لتكون في بيئة المفسرين مع لفظ التأويل وسيلة للكشف عن المعنى.

2- التابع بين التأويل و التفسير:

لئن بينا في الفرق بين المصطلحين أن التفسير يعني علم الرواية، و التأويل علم الدراية، فإننا نستطيع الخلوص من كل ذلك إلى أن التفسير و التأويل مرحلتان متتابعتان، حيث يقوم المفسر بتفسير ألفاظ و جمل القرآن، معتمدا على الروايات و الأقوال المأثورة، و يورد ما في معنى الآية من آيات أخرى، و أحاديث صحيحة، و أقوال للصحابة و التابعين، و أسباب نزول، و ناسخ و منسوخ، و توجيه قراءات و إعراب، و شواهد شعرية، فيفسر ظاهر الآية، و يورد المعنى القريب المتبادر منها، معتمدا على العلم و النقل؛ لذلك يكون عمله من باب الجزم و القطع¹.

في حين يقوم المؤول في البحث عن المعاني الخفية التي تحملها الآيات على ضوء المعلومات التي كانت حصيلة عملية التفسير، فهو عندما يؤول إنما يمعن النظر في الجمل و التراكيب القرآنية، متدبرا ما فيها و مُعملا عقله، فتنفذ نظراته إلى باطن الآية، و يلتفت إلى لطائفها و إشاراتنا و إحياءاتها، و يستخرج حقائقها و دلالاتها،

¹ - صلاح عبد الفتاح الخالدي، تعريف الدارسين بمناهج المفسرين، ص 29، 30.

و يلحظ المعنى البعيد غير المتبادر للذهن، و يزيل ما حول الآية من لبس أو اشتباه أو إشكال¹.

فالتفسير يعتمد على الاطلاع و المعرفة و القراءة و الرواية، و هو يتعامل مع أكثر النصوص اللغوية المعقدة و الدقيقة بلاغيا بشكل يجعل استعانتة بالنحو و البلاغة أمرا حتما، ولذلك اعتبر المفسرون وخصوصا في مدرسة التفسير بالمأثور معرفة اللغة من الشروط الضرورية للمفسر، و من العلوم المساعدة على التفسير، و قد جعل الزركشي مصادر التفسير ثلاثة: الرسول صلى الله عليه و سلم و الصحابة و اللغة، و يقول عن المأخذ الأخير: "الأخذ بمطلق اللغة، فإن القرآن نزل (بلسان عربي مُبين)²، و قد ذكره جماعة و نص عليه أحمد بن حنبل في مواضع... و قيل الكراهة تحمل على من يصرف الآية عن ظاهرها إلى معان خارجة محتملة يدل عليها القليل من كلام العرب..."³.

كما يقسم التفسير إلى أربعة أقسام، أحدها "قسم تعرفه العرب من كلامها، قال عنه: "هو الذي يرجع فيه إلى لسانهم (العرب)، و ذلك اللغة و الإعراب، أما اللغة فعلى المفسر معرفة معانيها و مسميات أسمائها...، ثم إن كان مما تتضمنه ألفاظها يوجب العلم دون العمل، كفى فيه الاستشهاد بالبيت أو البيتين، و إن كان مما يوجب العقل لم يكف ذلك، بل لا بد أن يستفيض ذلك اللفظ و تكثر شواهد من الشعر، و أما الإعراب فما كان اختلافه اختلافا محيلا للمعنى، و جب على المفسر و القارئ تعلمه، ليتوصل المفسر إلى معرفة الحكم، و ليسلم القارئ من اللحن إذا تقرر ذلك، فما كان من التفسير راجعا إلى هذا القسم، فسبيل المفسر التوقف فيه على ما ورد في لسان العرب، و ليس لغير العالم بحقائق اللغة و مفهوماتها تفسير شيء من الكتاب العزيز، و لا يكفي في حقه تعلم اليسير منها"⁴.

¹ - م / ن / ص ن.

² - الشعراء / 195.

³ - الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 160/2.

⁴ - الزركشي، البرهان في علوم القرآن، 160 / 2.

أما التأويل فيعتمد على الموهبة و الملكة و التدبر، و هذه لا تتحقق في كل مفسر، و يتفاوت أهل التأويل فيها تفاوتاً بيناً، فهو علم يفتح الله به على أصحابه، و فهم يؤثيه الله لهم، و بهذا لا بد أن يكون كل مؤول مفسراً ليصح تأويله، و لا يستطيع أن يكون كل مفسر مؤولاً¹.

3- المسيرة التاريخية للتفسير:

أ- مرحلة التأسيس:

بدأت المرحلة التأسيسية على يد رسول الله صلى الله عليه و سلم، حيث كان أول من فسر القرآن، فعلى الرغم من أنه لم يفسره كاملاً، إلا أنه فسر منه ما احتاج الصحابة إلى فهمه، و ما سألوه عنه، و لهذا يعتبر الرسول (ص) المؤسس لعلم التفسير، و يكفي هذا فضلاً و مزية لعلم التفسير الشريف².

و بعد رسول الله (ص) قام الصحابة بتفسير القرآن، و كانوا متفاوتين في فهمه و تفسيره، و أشهر المفسرين منهم عشرة، هم: أبو بكر الصديق، و عمر بن الخطاب، و عثمان بن عفان، و علي بن أبي طالب، و عبد الله بن مسعود، و عبد الله بن عباس، و أبي بن كعب، و زيد بن ثابت، و أبو موسى الأشعري، و عبد الله بن الزبير، رضي الله عنهم أجمعين³. و أشهر هؤلاء العشرة: ابن مسعود و ابن عباس، و أبي بن كعب رضي الله عنهم⁴.

¹ - صلاح عبد الفتاح الخالدي، تعريف الدارسين بمناهج المفسرين، ص 31.

² - م ن/ ص 36.

³ - السيوطي، الإتيان في علوم القرآن، 1227/2، نقلاً عن: صلاح عبد الفتاح الخالدي، تعريف الدارسين بمناهج المفسرين، ص 36.

⁴ - صلاح عبد الفتاح الخالدي، تعريف الدارسين بمناهج المفسرين، ص 36.

و قد نما التفسير نموا مطردا في عصر التابعين، إلا أنه ضل في هذه الفترة مقتصرًا في تفسير الآيات على توضيح معانيها اللغوية المفهومة منها باللفظ المختصر، ثم أخذ في النمو و التضخم ابتداءً من أواخر القرن الثاني¹. و اشتهرت ثلاث مدارس للتفسير زمن الصحابة، هي: مدرسة التفسير بمكة، و كان قيامها على يد ترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما و أرضاهما، و مدرسة المدينة التي تأسست على يد الصحابي أبي بن كعب الأنصاري رضي الله عنه، و مدرسة الكوفة، التي تأسست على يد الصحابي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، و كان لكل مدرسة تلاميذ و مريدون من التابعين².

ب- مرحلة التأصيل:

و كانت في نهاية القرن الثالث، و هي مرحلة مبنية على ما قبلها بناءً سليماً، و مرتبطة بها ارتباطاً وثيقاً، و فيها تم ترسيخ المنهج الأصيل لعلم التفسير، المنهج الذي يقوم على أسس و قواعد متينة، و هذه القواعد و الأسس قعدت لعلم التفسير القاعدة الصلبة، و أرسى قواعد هذه المرحلة إمام المفسرين أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، حيث أسس استفادة من اتجاهي التفسير في المرحلة التي سبقته منهجا جامعاً يقوم على التفسير بالمأثور و التفسير باللغة، و ينضاف إليهما استنباطاته و اجتهاداته و تأويلاته، حيث كان يتدبر الآيات، و يمعن النظر فيها، و يستخرج منها بعض ما توحى له به من معان و دلالات³.

ج- مرحلة التفريع:

¹ - سيد قطب، التصوير الفني في القرآن، ص 27.

² - محمد حسين الذهبي، التفسير و المفسرون، 77/1.

³ - صلاح عبد الفتاح الخالدي، تعريف الدارسين بمنهج المفسرين، ص 29 و ما بعدها.

توسع المفسرون في هذه المرحلة في تفاسيرهم، فأوردوا الكثير من المسائل و المباحث و القضايا، بعضها قد لا يتصل بالتفسير اتصالاً وثيقاً، و بهذا انتقل المفسرون بالتفسير من التأصيل المنهجي، إلى التفريع التفريقي، فبينما كان الطبري يفسر القرآن على أساس المنهج الجامع القائم على اللغة و الأثر و الاستنباط، كان المفسرون اللاحقون يفسرونه على أساس المنهج الغالب في التفسير. لقد كان كل واحد من هؤلاء المفسرين يفسر القرآن وفق العلم الذي مهر فيه، و غلب عليه، فالمتخصص في اللغة غلب على تفسيره مباحث اللغة و البيان، و المتخصص في الفقه و الأحكام غلب هذا اللون على تفسيره، و المتخصص في المأثور و الروايات غلب على تفسيره هذا اللون، و المتخصص في المباحث العقلية و الكلامية غلبت عليه هذه المباحث، و هكذا¹.

د- مرحلة التجديد:

امتدت مرحلة التفريع فترة طويلة دامت من القرن الرابع حتى القرن الرابع عشر، و منذ ذلك الحين دخل علم التفسير مرحلة جديدة تميز فيها بالتجديد الصحيح السليم، المنضبط بالضوابط العلمية، و الملتزم بالأسس المنهجية، و قد بدأت هذه المرحلة بالشيخ محمد عبده الذي أرسى معالم مدرسة خاصة في التفسير و فهم القرآن².

4- التفاسير اللغوية:

أ- مجاز القرآن:

أراد أبو عبيدة في مجاز القرآن أن يصطنع منهجا أسلوبيا لفهم القرآن الكريم، يقوم على دراسة النص القرآني بقياسه إلى أساليب في كلامها، فجعل طريقة التعبير

¹- م/ن/ص 41، 42.

²- م/ن/ص 45، 46.

في القرآن مجازا و عنى به الطريقة أو الأسلوب الذي يتخذه نص ما في التعبير عن المعنى، و هو منهج أخذ به من أتى بعده، و سار في ركابه، سواء أكانت تسمية أبي عبيدة هذه مرضيا عنها أم مرفوضة¹.

ففي تفسيره للآيات يستعمل عبارات مثل: مجازه كذا، و تفسيره كذا، و معناه كذا، و غريبه، و تقديره و تأويله، على أنه في المواضع كلها يريد أصل التعبير، أو الصياغة المقصودة²، من ذلك مثلا تفسيره لقول الله تعالى: (مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ)³، يقول: "مجازها: ما منعك أن تسجد"⁴، و في قوله تعالى: (لَا يُجَلِّئُهَا لَوْقَتَهَا إِلَّا هُوَ)⁵، يقول: "مجازها: لا يُظهرها ولا يُخرجها إلا هو"⁶.

و بهذا عد أبو عبيدة أول من سلط الضوء على كلمة (مجاز)، لتصبح فيما بعد مصطلحا بلاغيا يضم في اهايه كل الوسائل التصويرية في اللغة، و من خلالها يقف في (مجاز القرآن) عند الآيات التي يوحى ظاهرها بمشابهة الله للبشر؛ ليؤولها تأويلا يتفق مع التنزيه و التوحيد، نافيا الجسمية كاليد و الساق، و صفات أخرى كالمكر و الحركة، و فضلا عن آيات التشبيه، فإنه يؤول آيات الجبر، أو ما يوهم إرادة الله للقيح، فيكون بذلك قد أسهم إسهاما كبيرا في مجال تأويل القرآن⁷.

و لم يكتف أبو عبيدة في مصنفه هذا بالنظر إلى مجاز التركيب على أنه صورة من صور التعبير العربي، بل اهتم أيضا بالمفردات، و لاحظ أن لها مجازا أيضا، و يعني بمجاز المفردة ما تدل عليه المفردة القرآنية في سياقها القرآني من دلالة معينة من بين دلالات كثيرة قد تحملها، و كأنه أعطاه معنى خاصا دون غيره، و هو

¹- سمير أحمد معلوف، حيوية اللغة بين الحقيقة و المجاز، ص 279.

²- أبو عبيدة معمر بن المثنى، مجاز القرآن، مكتبة الخانجي، القاهرة، 18/1، 19.

³- الأعراف/12.

⁴- أبو عبيدة معمر بن المثنى، مجاز القرآن، 26/1.

⁵- الأعراف/187.

⁶- أبو عبيدة معمر بن المثنى، مجاز القرآن، 235/1.

⁷- نصر حامد أبو زيد، الاتجاه العقلي في التفسير، دراسة في قضية المجاز في القرآن عند المعتزلة، ص 154،

نوع من تخصيص الدلالة بالنص، من ذلك كلمة (القضاء) التي إن تتبعنا معانيها وجدنا أن لها معنى مختلف في كل آية من الآيات، فلم يجعلها القرآن لدلالة واحدة عامة في جميع السياقات¹.

ب- البرهان في علوم القرآن:

حشد الزركشي في مصنفه هذا الذي يستفيد منه الباحث في اللغة و في علوم القرآن على حد سواء، كثيرا من القضايا التي تتعلق بالنص القرآني من تفسير و تأويل و ناسخ و منسوخ و محكم و متشابه، و أسباب نزول...، و غيرها، ذاهبا في كثير من المواضيع إلى تفسير القضايا اللغوية في الآية بما يشبهها من آيات أخر، أو بما ورد عن علماء اللغة، فعن الحقيقة و المجاز قال مثلا: قد يكون اللفظ مشتركا بين حقيقتين أو حقيقة و مجاز، و يصح حمله عليهما جميعا، كقوله تعالى: (لا يُضَارُّ كَاتِبٌ و لا شَهِيدٌ)²، فالمراد هنا هو (يضارر)، و قيل يضارر؛ أي الكاتب و الشهيد لا يضارر، فيكتم الشهادة و الخط، و هذا أظهر، كما يحتمل أن من دعا الكاتب و الشهيد لا يضارره، فيطلبه في وقت فيه ضرر، و المعنيان جائزان³، و كذلك قوله: (لا تُضَارُّ و الدُّةُ بَوَالِدِهَا)⁴.

كما يفصل الزركشي في برهانه في كثير من القضايا البلاغية التي لا بد منها لفهم النص القرآني وإدراك إعجازه، فيتحدث عن أنواع الخطاب القرآني (العام و الخاص و المفرد... الخ) و عن الكناية و التعريض في القرآن، و الحقيقة و المجاز، و الإنشاء و الخبر، و عن أساليب التوكيد و الحذف و القلب و التغليب و الالتفات، و غيرها.

ج- تأويل مشكل القرآن:

¹- سمير أحمد معلوف، حيوية اللغة بين الحقيقة و المجاز، ص 279 و ما بعدها.

²- البقرة/ 233.

³- الزركشي، البرهان، 2/ 207، 208.

⁴- البقرة/ 282.

كان توسع المجتمع العربي و دخول عناصر جديدة فيه دافعا قويا للغويين و المفسرين في تصنيف مؤلفاتهم التي يدافعون فيها عن الأسلوب العربي المبين، من ذلك مثلا (تأويل مشكل القرآن) لابن قتيبة الذي دحض فيه اتهامات المشككين بالنص القرآني، و رد تخرصاتهم حول عربية أسلوبه، و كان ذلك بداية لعرض ملمح هذا الأسلوب من خلال النص القرآني الكريم، و الحقيقة أن عمل ابن قتيبة لم يكن تفسيراً بقدر ما كان دراسة منهجية معيارية؛ لأنها قامت على منهج واضح للقواعد، و لم تعنى بما عني به المفسرون من قبل، و هو إيضاح معاني الآيات الكريمة في المصحف الشريف، فقد اتخذ ابن قتيبة من النص القرآني وحدة تامة، و جعل منه بكامله موضوع بحث، و كان هذا منهج اللغويين الذين نهجوا ذات السبيل، و قد اتضحت منذ البداية معالم طريقة ابن قتيبة حيث كشف في رسالة الكتاب فكرته عن النص القرآني الكريم، ففيها يقرر أن القرآن تنزيل من لدن عزيز حكيم، و أنه معجز في تأليفه، فهو عجيب النظم، لا تمل تلاوته، و لا يكره سماعه¹.

يقول معللاً سبب تصنيف مؤلفه هذا " ... فاحببت أن أنضح عن كتاب الله، و أرمي من ورائه بالحجج النيرة، و البراهين البينة، و أكشف للناس ما يلبسون، فألفت هذا الكتاب جامعاً لتأويل مشكل القرآن، مستنبطاً ذلك من التفسير، بزيادة في الشرح و الإيضاح، و حاملاً ما لم أعم فيه مقالاً لإمام مطلع على لغات العرب؛ لأري به المعاند موضع المجاز، و طريق الإمكان، من غير أن احكم فيه برأي، أو أقضي عليه بتأويل"².

و يبدو أن ابن قتيبة يصحح مزاعم المعتزلة و تأويلاتهم التي تخرج بمعنى النص عن ظاهره و عن حقيقته، فقد إنكروا السحر إلا من جهة الحيلة، و قالوا منه رقة التميمة؛ يفرق بها بين المرء و زوجته، و الكذب تصرف به القلوب عن المحبة إلى البغضة و العكس، و قالوا: منه السموم؛ يسحر بها فتغير الخلق، و الله تعالى قال:

¹ - سمير أحمد معلوف، حيوية اللغة بين الحقيقة و المجاز، ص401، 402.

² - ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن، تحقيق السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث القاهرة، ط2، 1973، ص23.

(وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ)¹، فأعلمنا أنهن ينفثن، و النفث كالتفل، كما ينفث الراقي في عقد يعقدها، كما أن رسول الله (ص) قد سحر².
كما رد ابن قتيبة قول الطاعنين على القرآن بالمجاز، زاعمين أنه كذب، فقال:
"و أما المجاز فمن جهته غلط كثير من الناس في التأويل، و تشعبت بهم الطرق و اختلفت النحل..."³، فمن عرف اللغة يتبين له أن القول مثلا يقع في المجاز، كما يقع في الحقيقة، فيقال: قال الحائط، فمال، و قل برأسك إلي؛ أي أمله، و قالت الناقة، و قال البعير، كما يتبين له أيضا ان أفعال المجاز لا تخرج منها المصادر و لا تؤكد بال تكرار، فلا تقول: أراد الحائط أن يسقط إرادة شديدة، و لا قالت الشجرة فمالت قولاً شديداً، لكن الله تعالى قال: (وَ كَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا)⁴، فأكد معنى الكلام بالمصدر نافية عنه المجاز⁵.

و لعله في هذا الرأي متأثر بأبي عبيدة إذ أخذ عنه معايير التحول الدلالي، و بالجاحظ إذ أفاد منه فكرة الاستشفاف المعنوي، و يمكن تسمية هذه الفكرة الطيف الدلالي، لفكرة الاتساع، لأن الكلمة في سياقها تتسع دلالتها الوضعية لتشمل مدلولات كثيرة حولها، و يبقى معناها الوضعي على أصله⁶.

¹- الفلق/ 4، 5.

²- ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن، ص115، 116 و ما بعدها.

³- م ن/ ص103.

⁴- النساء/ 164.

⁵- ابن قتيبة، تأويل مشكل القرآن، ص109 و ما بعدها.

⁶- سمير أحمد معلوف، حيوية اللغة بين الحقيقة و المجاز، ص408، 409.

رابعاً- مفاهيم تأويلية في الدرس القرآني:

1- التشابه والإحكام.

قال تعالى في محكم تنزيله: (منه آياتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ، و أُخْرٌ مُتَشَابِهَاتٌ)¹، مقسما الآيات إلى محكمات ومتشابهات، و المحكم في أصل اللغة "هو الأمر المتفق الذي لا اختلاف فيه ولا اضطراب"²، و المتشابه من شابه الشيء و أشبهه: "مائله...، و تشابها و اشتبها: أشبه كل منهما الآخر حتى التبسا... و أمور مشتبهة و مشبّهة كمعظمة: مُشْكَلَةٌ، و الشبهة بالضم: الالتباس و المثل، و شَبَّه عليه الأمر تشبيها: لبس عليه"³.

أما في الاصطلاح فإن الآيات المحكمات هي التي تشكل أم الكتاب وأصله، كما ورد في الآية، و تكون بيّنة واضحة لا تفتقر في بيان معناها إلى غيرها⁴، و الإحكام عند ابن تيمية بمعان ثلاث⁵:

- الإحكام في التنزيل، ومعناه الفصل والتمييز، والفرق والتحديد الذي يحصل به تحقق الشيء وإتقانه، فيكون المحكم هو المنزل من عند الله، فلا يشتبّه بغيره، وهذا هو الذي يقابله ما يلقي الشيطان.

- إبقاء التنزيل وعدم رفعه، وهو المعنى الاصطلاحي عند الأصوليين، حينما يقابلونه بالنسخ الذي هو عندهم رفع ما شرع، وكل رفع نسخ، سواء رفع حكم أو رفع دلالة ظاهرة مرجوحة، وعليه يكون إلقاء الشيطان حاصلا باتباع ذلك المنسوخ، فيحكم الله آياته بالناسخ الذي به يحصل رفع الحكم وبيان المراد، وعلى هذا يصح أن يقال المتشابه المنسوخ.

¹- آل عمران/ 7.

²- ابن منظور، لسان العرب، مادة (حكم)، ص

³- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة (شبه)، ص 1255.

⁴- الشاطبي، الموافقات، 55/3.

⁵- ينظر: ابن تيمية، الإكليل في المتشابه و التأويل، ص 8.

- الإحكام في التأويل والمعنى وهو تمييز الحقيقة المقصودة من غيرها حتى لا تشتبه
بغيرها، وعلى هذا يكون المحكم الذي ليس فيه اختلاف، والمتشابه ما احتمل معنيين.

أما المتشابهات فهي الآيات التي تمثل الفروع، و باعتبارها عكس المحكمات،
فإنها التي لا يتبين المراد بها من لفظها، بل بالبحث و النظر¹، وهذا التحديد يلقي
الضوء على العلاقة المرجعية القائمة بين الفرع وأصله، فالفروع بحاجة لأن ترجع
إلى أصولها؛ لتبين معانيها وتتكشف وجوهها، ويترتب على ذلك الرد انقلاب الآية
من عنوان المتشابه إلى عنوان المحكم.

و الثابت أن التشابه في القرآن قليل، لأمر²:

- قوله تعالى: (هِنَّ أُمَّ الْكِتَابِ)³، مما يدل على أن المحكمات هي المعظم و
الجمهور، فأَم الشيء معظمه و عامته.

- أن المتشابه لو كان كثيرا لكان الإلتباس كثيرا، مما يتنافى مع وصف الله لكتابه
العزیز: (هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَ هُدًى وَ مَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ)⁴.

- الاستقراء، فالمجتهد إذا نظر في أدلة الشريعة له جرت على قانون النظر و
اتسقت أحكامها، و انتظمت أطرافها على وجه واحد، كما قال تعالى: (كِتَابٌ أُحْكِمَتْ
آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ)⁵.

لكن جماعة من مفسري القرآن الكريم اختلفوا في المتشابه من الآيات؛
لاختلافهم في موضع الوقف عند تلاوة الآية القرآنية (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ
مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ، فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ
مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ

¹- الشاطبي، الموافقات، 55/3.

²- م ن / ص 56، 57.

³- آل عمران / 7.

⁴- آل عمران / 135.

⁵- هود / 1.

يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذْكُرُ إِلَّا أَوْلُوا الْأَلْبَابِ¹، فقال فريق منهم: إن المتشابه هو ما يعلم تأويله الله و الراسخون في العلم فقط، وقوفا على قوله وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ، "وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا مِنْ الرَّاسِخِينَ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ، وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ، وَكَذَا قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ..."².

وقال آخر: إن العلم بالمتشابه مقصور على الله وحده، فَعَنْ "ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: التَّفْسِيرُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ، فَتَفْسِيرٌ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ فِي فَهْمِهِ، وَتَفْسِيرٌ تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ مِنْ لُغَاتِهَا، وَتَفْسِيرٌ يَعْلَمُهُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ، وَتَفْسِيرٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، وَيُرْوَى هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عَائِشَةَ وَعُرْوَةَ وَأَبِي الشَّعْثَاءِ وَأَبِي نَهْيِكَ وَغَيْرِهِمْ"³.

أما المحكم فيرجع إلى معنيين: أحدهما المكشوف المعنى الذي لا يتطرق إليه إشكال واحتمال، والمتشابه ما يتعارض فيه الاحتمال، والثاني أن المحكم ما انتظم ترتيبه مفيدا إما ظاهرا وإما بتأويل، وأما المتشابه فالأسماء المشتركة كالقرء و هو المتردد بين الحيض والطهر.

و تعد عملية البحث عن معنى الآية المتشابهة بإلحاقها بالآية المحكمة، هي فعل التأويل الذي يقوم على تفسير الآية بالآية، حيث باستقراء التشابه (التمائل) تقلب وجوه الآيات، بهدف نظمها، لاستنباط الوجه الذي فيه الفتوى، لهذا لم يقع التشابه في القواعد الكلية من أصول الدين و أصول الفقه و غيرها من معاني الشريعة، بل في الفروع الجزئية، و الدليل على ذلك من وجهين⁴:

- الوجه الأول أن الأمر قد ثبت بالاستقراء.

¹- آل عمران 7.

²- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 11/2.

³- م ن/ ص 10.

⁴- الشاطبي، الموافقات، 63/3 و ما بعدها.

- و الوجه الثاني أن التشابه لو دخل الأصول، لكان أكثر الشريعة من المتشابه، و هذا باطل، كما سبقت الإشارة.

و المتشابه الواقع في الشريعة على ضربين¹:

- حقيقي: و هو المراد بالآية، و معناه راجع إلى أنه لم يجعل لنا سبيل إلى فهم معناه، و لا نصب لنا دليل على المراد منه، و هو قليل لا كثير، و لا يكون إلا فيم لا يتعلق به تكليف سوى مجرد الإيمان به.

- إضافي: ليس بداخل في صريح الآية، و إن كان في المعنى داخلا فيه، فهو ليس متشابها من حيث وضع في الشريعة؛ لأن بيانه حاصل؛ بل لأن الناظر قصر في الاجتهاد، أو زاغ عن طريق البيان، اتباعا للهوى، و من أمثلة هذا القسم ما يفعله المعتزلة و الخوارج و غيرهم، و على هذا الضرب يتسلط التأويل؛ لأن الحقيقي غير لازم تأويله؛ لأنه إما أن يقع بيانه بالقرآن الصريح، أو بالحديث الصحيح، أو بالإجماع القاطع.

و إذا تسلط التأويل على المتشابه فيراعى في المؤول به أوصاف ثلاثة، هي²:

- الوجه الأول: أن يرجع إلى معنى صحيح في الاعتبار، متفق عليه بين المختلفين، و يكون اللفظ المؤول قابلا له، فإن لم يقبله فاللفظ نص لا احتمال فيه، و بهذا فهو لا يقبل التأويل، و إن قبله اللفظ ففيه احتمالان: إما أن يجري على مقتضى العلم أو لا، و الاحتمال الأول لا إشكال فيه، أما الثاني فلا يصح أن يحمله اللفظ على حاله؛ لأنه لو صح لكان الرجوع إليه مع ترك اللفظ الظاهر رجوعا إلى العمى، و رميا في جهالة، و بذلك فهو باطل.

¹ - م ن/ ص 59، و ما بعدها.

² - م ن/ ص 66-653.

- الوجه الثاني: أن التأويل إنما يسلط على الدليل لمعارضة ما هو أقوى منه، فالمؤول إما أن يبطل المرجوح جملة، اعتماداً على الراجح، فلا يلزم نفسه الجمع، و إما أن يعتمد القول به على وجه، فإن صح الوجه و أتفق عليه فذاك، و إن لم يصح فهو نقض الغرض، و ذلك يقتضي بطلانه.

- الوجه الثالث: أن تأويل الدليل معناه أن يحمل على وجه يصح كونه دليلاً في الجملة؛ لأن رده إلى ما لا يصح جمع بين النقيضين، و مثاله تأويل من تأول لفظ الخليل في قوله تعالى: (وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا)¹، بالفقير، فإن ذلك يجعل المعنى القرآني غير صحيح.

وقد ذكر المفسرون وجوهاً مختلفة لنزول الآيات المتشابهة فهذه الآيات التي ليست لها دلالة قطعية في بادئ الأمر هي التي وقعت ذريعة عبر التاريخ في أيدي الذين في قلوبهم زيغ لإشاعة الفتنة و الباطل و تعميم الحق، لما في المتشابه من إشكال بحمله معاني مختلفة، يتشابه تعلقها باللفظ، فتجعله محتاجاً إلى التفكير و التأمل، لذلك احتاج تمييز المراد من هذا اللفظ إلى المحكم الذي يحدد المعنى المقصود².

2- الناسخ و المنسوخ:

في سياق الحديث عن المحكم و المتشابه كانت ترد ثنائية الناسخ و المنسوخ؛ لأن العلاقة الرابطة بين طرفي الثنائية الأولى، هي نفسها العلاقة الرابطة بين الناسخ و المنسوخ، و هي عملية النسخ، و قد قالت طائفة من المفسرين المتقدمين: إن المحكم هو الناسخ و المتشابه هو المنسوخ، مستشهدين بقوله تعالى: (فَيُنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي

¹ - النساء/125.

² - الباجي، الحدود، ص 125.

الشيطانُ ثمَّ يُحْكِمُ اللهُ آيَاتِهِ و اللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ¹، والنسخ هنا رفع ما ألقاه الشيطان لا رفع ما شرعه الله².

و إذا عدنا إلى قواميس اللغة لوجدنا النسخ كلمة تأتي بمعنى الإزالة، ففي القاموس المحيط: "نسخه، كمنعه: أزاله و غيره، و أبطله، و أقام شيئاً مقامه، و نسخ الشيء: مسخه، و نسخ الكتاب: كتبه عن معارضة، كانتسخه و استنسخه، و المنقول منه: النسخة، بالضم، و نسخ ما في الخلية: حوله إلى غيرها، و التناسخ و المناسخة في الميراث: موت وريثة بعد وريثة، و أصل الميراث قائم لم يقسم، و تناسخ الأزمنة تداولها، أو انقراض قرن بعد قرن آخر..."³.

كل هذه الدلالات لكلمة النسخ، التي نفتتسها من المحيط و من غيره، متصورة في إطار نسخ آيات النسق القرآني، وفيها دليل على حركية النص من خلال عملية الإبطال، والتثبيت، والإبدال، والنقل، التي هي وجوه للنسخ، مما يجعل (الإبدال) هو المعنى الجامع للنسخ، لذلك فسر ابن عباس قوله تعالى: (ما ننسخ من آية)⁴ بقوله: (ما نبدل من آية).

و النسخ لا يكون في الكليات كالمتشابه تماماً، و يدل على ذلك الاستقراء التام، و أن الشريعة مبنية على حفظ الضروريات، و الحاجيات و التحسينيات، و جميع ذلك لم ينسخ منه شيء، فلم يثبت نسخ لكلي ألبتة، بل يكون النسخ في الجزئيات⁵.

و النسخ في الأحكام قليل، و يدل على ذلك أن غالب ما ادعي فيه النسخ متنازع فيه و محتمل، و قريب من التأويل بالجمع بين الدليلين على وجه من كون الثاني بيانا لمجمل، أو تخصيصاً لعموم، أو تقييداً لمطلق، و ما أشبه ذلك من وجوه

¹ - الحج/ 52.

² - ابن تيمية، الإكليل في المتشابه والتأويل، ص9.

³ - الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة (نسخ)، ص 286.

⁴ - البقرة/ 106.

⁵ - الشاطبي، الموافقات، 69/3.

الجمع، مع البقاء على الأصل من الإحكام في الأول و الثاني، و على هذا فإن النسخ عند المتقدمين يطلق على تقييد المطلق، و على تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل، و على بيان المبهم و المجمل، و على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر، فهو في الاصطلاح المتأخر يقتضي أن يكون الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، و إنما المراد ما جيء به آخراً، فالأول غير معمول به؛ لأن الثاني حل محله¹.

إن عملية النسخ تحدث بين آيتين إحداهما متشابهة والأخرى محكمة، حيث تقع الأخيرة من الأولى موقع الأصل من الفرع. ويدل على هذا التوضع قوله: (منه آياتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرٌ مُتَشَابِهَاتٌ)²، حيث "يُخْبِرُ تَعَالَى أَنَّ فِي الْقُرْآنِ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ أَي بَيِّنَاتٌ وَاضِحَاتٌ الدَّلَالَةُ لَا الْتَبَاسَ فِيهَا عَلَى أَحَدٍ وَمِنْهُ آيَاتٌ أُخْرٌ فِيهَا إِشْتِبَاهٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أَوْ بَعْضِهِمْ فَمَنْ رَدَّ مَا إِشْتَبَهَ إِلَى الْوَاضِحِ مِنْهُ وَحَكَّمَ مُحْكَمَهُ عَلَى مُتَشَابِهِهِ عِنْدَهُ فَقَدْ اهْتَدَى وَمَنْ عَكَسَ انْعَكَسَ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى (هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ)؛ أَي أَصْلُهُ الَّذِي يُرْجَعُ إِلَيْهِ عِنْدَ الْإِشْتِبَاهِ (وَأُخْرٌ مُتَشَابِهَاتٌ)؛ أَي تَحْتَمِلُ دَلَالَتَهَا مُوَافَقَةَ الْمُحْكَمِ وَقَدْ تَحْتَمِلُ شَيْئاً آخَرَ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ وَالْتَّرْكِيبُ لَا مِنْ حَيْثُ الْمُرَادِ"³.

فالمحكّمات هن أم الكتاب، وأم الشيء أصله، ولما كان المتشابه يقابل المحكم، أمكن تعريف المتشابهات بأنهن فروع، و يترتب على ذلك أن المتشابه هو فرع يحتاج لأن يرد إلى أصله، وتفضي عملية الرد إلى حدوث النسخ بانتقال الآية من صفة المتشابه إلى صفة المحكم، لذلك سمي المحكم ناسخاً، وسمي المتشابه منسوخاً.

أما عن الفرق بين ثنائية (المحكم/المتشابه) من جهة، و(الناسخ/المنسوخ) من جهة أخرى، والفائدة المرجوة من تعديد عناوين حقيقة واحدة، فيمكن إدراكه بملاحظة

¹ - الشاطبي، الموافقات، 70/3، 71.

² - آل عمران/ 7.

³ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 7/2.

أن الإحكام و التشابه صفة للآيات القرآنية، متعلقة بمعنى الآيات من ناحية الوضوح أو عدمه، بينما النسخ و الإحكام عنوان وصفي يتكامل في مدلوله مع عنوان المحكم/المتشابه، عندما يلقي الضوء على العلاقة التفاعلية بين العنوانين، بحيث إذا واجه الإدراك الآية المتشابهة، التي يلاقي مشكلة في كشف معناها، استعان بدلالة عنوانها النسخي، ليتساءل عن الناسخ، الذي تمثله الآية النظيرة المحكمة، بهدف تحويلها إلى عنوان المحكم.

و قد أشار ابن تيمية إلى "أن الله جعل المحكم مقابل المتشابه تارة ومقابل المنسوخ أخرى، والمنسوخ يدخل فيه في اصطلاح السلف كل ظاهر ترك ظاهره لمعارض راجح، كتخصيص العام وتقييد المطلق، فإن هذا متشابه؛ لأنه يحتمل معنيين، ويدخل فيه المجل فإنه متشابه وإحكامه رفع ما يتوهم فيه من المعنى الذي ليس بمراد، وكذلك ما رفع حكمه، فإن في ذلك جميعه نسخا لما يلقيه الشيطان في معاني القرآن"¹.

إن عملية النسخ تثبت فكرة لا محدودية العلم القرآني، مصداقا لقوله تعالى: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ)²، أما عملية الإحكام فتشير إلى محدودية العلم البشري، و ذلك ما يشير إليه قول الله عز و جل: (وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا)³، و عند التقاء الآيتين تنشأ إشكالية تنبني على التناقض القائم بين علم الإنسان القليل، وبين ما أوتي من علم يحمله القرآن اللامتناهي؟! وتتحدد الإجابة عند ملاحظة أن المؤول مهما يحكم من آيات الكتاب، ويكتشف من علومها الكثيرة، فإن ذلك يبقى قليلا، لاستمرار تشابه ما أحكم من آيات لجهلنا بدلالاتها الأخرى غير المستكشفة، وما تحوزه من علم غير محصور.

¹ - ابن تيمية، الإكليل في المتشابه والتأويل، ص10.

² - النحل/ 89.

³ - الإسراء/ 85.

3- الظاهر و الباطن:

تتجلى ثنائية الظاهر و الباطن في القرآن الكريم في ثنائيات عديدة، و من زوايا فكرية مختلفة، فـ(المحكم و المتشابه)، و (التنزيه و التشبيه)، و (الجبر و الاختيار)، و (الرؤية و الحجاب)، و غيرها، تترد جميعا في أصولها إلى ثنائية الظاهر و الباطن¹، التي تجعل لغة القرآن بمستويين؛ ظاهر يفهمه من هو أعلم بأساليب البيان، و درس المأثور عن رسول الله، و المنقول عن الذين درسوه من الصحابة و التابعين، و باطن عميق يفهم من الإشارات البيانية، و ما وراء الألفاظ من معان خفية، لا يدركها إلا الراسخون في مختلف العلوم².

"و عن الحسن البصري إن لكل آية ظهرا و بطنا و حدا و مقطعا، كما شاع في كلام كثير من الناس قول: علم الظاهر و علم الباطن، و أهل الظاهر و أهل الباطن، و قد بسط ابن تيمية القول في ذلك، فقال: قَوْلُ الرَّجْلِ: (الْبَاطِنُ) إِمَّا أَنْ يَرِيدَ عِلْمَ الْأُمُورِ الْبَاطِنَةِ، مِثْلَ الْعِلْمِ بِمَا فِي الْقُلُوبِ مِنَ الْمَعَارِفِ وَالْأَحْوَالِ، وَالْعِلْمِ بِالْغُيُوبِ الَّتِي أَخْبَرَتْ بِهَا الرُّسُلُ وَإِمَّا أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْعِلْمَ الْبَاطِنَ؛ أَيِ الَّذِي يَبْطُنُ عَنْ فَهْمِ أَكْثَرِ النَّاسِ، أَوْ عَنْ فَهْمِ مَنْ وَقَفَ مَعَ الظَّاهِرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَلَا رَيْبَ أَنَّ الْعِلْمَ مِنْهُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالظَّاهِرِ، كَأَعْمَالِ الْجَوَارِحِ، وَمِنْهُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْبَاطِنِ، كَأَعْمَالِ الْقُلُوبِ، وَمِنْهُ مَا هُوَ عِلْمٌ بِالشَّهَادَةِ، وَهُوَ مَا يَشْهَدُهُ النَّاسُ بِحَوَاسِبِهِمْ، وَمِنْهُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْغَيْبِ وَهُوَ مَا غَابَ عَنْ إِحْسَابِهِمْ³.

¹ - نصر حامد أبو زيد، فلسفة التأويل، دراسة في تأويل القرآن عند محي الدين بن عربي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط5، 2003، ص 361.

² - محمد الطاهر النيفر، أصول الفقه، ص 35.

³ - ابن تيمية، رسالة في علم الظاهر و الباطن، الموقع الإلكتروني: bentaimiya.blogspot.com، تاريخ الزيارة: 2010/03/24، في الساعة: 10:30.

و قد فسر بأن الظهر أو الظاهر هو ظاهر التلاوة، و الباطن هو الفهم عن الله مراده؛ لأن الله تعالى قال: (فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا)¹؛ أي لا يفهمون عن الله مراده من الخطاب، و لم يرد أنهم لا يفهمون نفس الكلام، كيف و هو منزل بلسانهم؟ و لكن لم يحظوا بفهم مراد الله من الكلام².

القرآن إذا هو كتاب الله المنزل بلسان عربي مبين في زمن أفصح العرب، الذين كانوا يعلمون ظواهره و أحكامها، أما دقائق باطنه فإنما كانت تظهر لهم بعد البحث و النظر، مع سؤالهم النبي صلى الله عليه و سلم في الأكثر³، فالظاهر هو المفهوم العربي، و الباطن هو مراد الله تعالى من كلامه و خطابه. قال جل و علا: (أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا)⁴، فالتدبر إنما يكون لمن التفت إلى المقاصد، و ذلك ظاهر في أنهم أعرضوا عن مقاصد القرآن فلم يحصل منهم تدبر، و قال أيضا: (مِثْلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمِثْلِ الْعَنْكَبُوتِ)⁵، هنا قال الكفار: ما بال عنكبوت و الذباب يذكر في القرآن؟ ما هذا كلام إله؛ لأنهم أخذوا بمجرد الظاهر، و لم ينظروا في المراد، فنزل قوله: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ أَنْ يُضْرَبَ مِثْلًا مَا بَعُوضَةٌ فَمَا فَوْقَهَا)⁶، و هذا باطن الآية⁷.

و الْعِلْمُ الْبَاطِنِ الَّذِي يَبْطُنُ عَنِ أَكْثَرِ النَّاسِ أَوْ عَنِ بَعْضِهِمْ عَلَى نَوْعَيْنِ: أَحَدُهُمَا بَاطِنٌ يُخَالِفُ الْعِلْمَ الظَّاهِرَ، وَ الثَّانِي لَا يُخَالِفُهُ، فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَبَاطِلٌ؛ فَمَنْ ادَّعَى عِلْمًا بَاطِنًا أَوْ عِلْمًا بَبَاطِنٍ وَ ذَلِكَ يُخَالِفُ الْعِلْمَ الظَّاهِرَ كَانَ مُخْطِئًا إِمَّا مُلْجِدًا زَنْدِيقًا وَإِمَّا جَاهِلًا ضَالًّا، أَمَّا الثَّانِي فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ فِي الْعِلْمِ الظَّاهِرِ، قَدْ يَكُونُ حَقًّا، وَقَدْ يَكُونُ

¹ - النساء/78.

² - الشاطبي، الموافقات، 243/3.

³ - الزركشي، البرهان، 14/1.

⁴ - محمد/24.

⁵ - العنكبوت/41.

⁶ - البقرة/26.

⁷ - الشاطبي، الموافقات، 244/3، 245.

بَاطِلًا، فَإِنَّ الْبَاطِنَ إِذَا لَمْ يُخَالِفِ الظَّاهِرَ لَمْ يُعْلَمَ بِطِلَانِهِ مِنْ جِهَةِ مُخَالَفَتِهِ لِلظَّاهِرِ الْمَعْلُومِ، فَإِنَّ عُلْمَ أَنَّهُ حَقٌّ قَبْلَ وَإِنْ عُلِمَ أَنَّهُ بَاطِلٌ رُدَّ وَإِلَّا أُمْسِكَ عَنْهُ¹.

و على هذا يكون للباطن شرطان اثنان²:

- أن يصح على مقتضى الظاهر و المقرر في لسان العرب، و يجري على المقاصد العربية.

- أن يكون له شاهد نصا أو ظاهرا في محل آخر يشهد لصحته من غير معارض.

و لا شك أن معرفة باطن النص القرآني إنما هي بحث عن مقاصد الشارع الحكيم المنقسمة إلى ثلاثة أقسام³:

- مقصد الشارع غائب عنا، حتى يأتينا ما يعرفنا به، و ليس ذلك إلا بالتصريح الكلامي، و حاصل هذا الوجه الحمل على الظاهر مطلقا، و هو رأي الظاهرية.

- مقصد الشارع ليس في الظواهر و ما يفهم منها، و إنما المقصود أمر آخر وراءه، و هو رأي الباطنية.

- يعرف مقصد الشارع باعتبار الأمرين السابقين، على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، و هو رأي أكثر العلماء الراسخين.

و مما يستوجب الذكر في قضية تقدير الأصل و تحديد المقصد عناية مفسري القرآن الكريم بأسباب النزول، حيث أفردوا لها كتباً، و عددوا أهميتها، و قالوا عنها: أخطأ من زعم أنه لا طائل تحت هذا العلم، لجريانه مجرى التاريخ، و ليس كذلك، و ذكروا فوائده التي منها: وهج الحكمة الباعثة على تشريع الحكم، و تخصيص الحكم

¹ رسالة ابن تيمية في علم الظاهر و الباطن، الموقع الإلكتروني: bentaimiya.blogspot.com، تاريخ الزيارة: 2010/03/24، في الساعة: 10:30.

² الشاطبي، الموافقات، 3/ 252.

³ الشاطبي، الموافقات، 291/2، 292.

به عند من يرى أن العبرة بخصوص السبب، و هما فائدتان تختصان بالمشرع، و منها الوقوف على المعنى، و أن يكون اللفظ عاما، و يقوم الدليل على التخصيص، فإن محل السبب لا يجوز إخراجها بالاجتهاد و الإجماع، و هما فائدتان يأخذ بهما المفسر، و دارس المعنى و الدلالة¹.

و بالعودة إلى ثنائية (الظاهر/ الباطن) فإننا نجد أن القيمة الكبرى للتأويل تكمن في قدرته على تصريف وجوه النص القرآني، و تقليب آياته بين الوجهين، لإرساء النص على وجهه الذي فيه الفتوى، المتمثلة في الرؤية أو الحقائق القرآنية المبحوث عنها، كما نجد أن عملية إرجاع الآية المتشابهة إلى الأخرى المحكمة، تؤدي إلى صرف الآية من وجه لآخر، و العبور من الظاهر إلى الباطن، حيث يمثل الظاهر الآية المتشابهة، بينما يمثل الباطن الآية المحكمة، مما يعني أن عملية الإرجاع أو العبور هي عملية صناعة للمنظومة المرجعية، وإعادة نظر فيها، بتقليب الآية بين المنظومات السياقية، بهدف إبراز وجه أو أكثر من الوجوه المتكثفة للآية أو المترسبة تحت طبقاتها، إذ أن تعدد مرجعية نظائر الآية يعني تعدد أصولها المحكمات، مما يعبر عن تعدد وجوهها بعدد أصولها، حيث يخلق كل نظير منظومة مرجعية تحكم الآية المشتبهة في وجه غير بقية الوجوه، التي تقررها النظائر الأخرى².

إلا أن بعض النظائر يمكن أن تصرف الآية المشتبهة إلى وجه مرادف يؤكد الوجه الظاهر، بينما تصرفها أغلب النظائر الأخرى إلى وجوه باطنة، يؤول إليها ذلك الوجه الظاهر، سواء أكان مشتبهها أو في مقام المشتبه، فعملية نسخ التشابه هي عملية تصريف للآية على وجوهها غير النافذة بالتحويلات في السياق كمنظومة مرجعية،

¹ - سمير أحمد معلوف، حيوية اللغة بين الحقيفة و المجاز، ص 132، 133.

² - أحمد البحراني، دروس التأويل، الموقع الإلكتروني: www.ataweel.com.les/les_h.htm، تاريخ الزيارة:

وإن عملية الانتقال ذاتها عبر المنظومات المرجعية المختلفة عملية عبور من الظاهر إلى الباطن¹.

إن عملية صرف الآيات وإحاط المتشابه منها بالمحكم، وتقليب الآيات على وجوها ظهورها وبطونها، عملية تهدف إلى استنطاق النص نطقاً إيحائياً، هذا النطق الذي يقوم به النص، هو الذي يطلق عليه (الفتوى)، فالاستفتاء طرح للسؤال، كما في قوله: (فاسْتَفْتِهِمْ: أَلرَّبِّكَ الْبِنَاتُ وَلَهُمُ الْبُنُونَ)²، ويستهدف الحصول على الفتوى، والظفر بالإجابة، التي تنسب إلى الله: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ)³، باعتبار أن الله جل جلاله يحتجب خلف البنية الإشارية للنص معاني يوحى بها إلى عباده إحاء⁴.

خامساً- القراءات و أثرها في التأويل:

تلقى رسول الله صلى الله عليه و سلم القرآن بكل صور الأداء التي تبقى على معانيه و تحافظ على أهدافه و رسالته، و تيسر لكل القبائل على اختلاف لهجاتها تلاوته، و قد روى الصحابة عن النبي الكريم هذه القراءات و رددوها، حتى إذا اختلفوا رجعوا إليه⁵، فيقول لهم (هكذا أنزلت)⁶.

و عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يا أباي، إنني أقرئت القرآن فقيل لي: على حرفٍ أو حرفين؟ فقال الملك الذي معي: قل على حرفين، قلت: على حرفين، فقيل لي: على حرفين أو ثلاثة؟ فقال الملك الذي معي: قل على ثلاثة،

¹ - أحمد البحراني، دروس التأويل، الموقع الإلكتروني: www.ataweel.com.les/les_h.htm، تاريخ الزيارة: 2010/03/24.

² - الصافات/ 149.

³ - النساء/4.

⁴ - أحمد البحراني، دروس التأويل، الموقع الإلكتروني: www.ataweel.com.les/les_h.htm، تاريخ الزيارة: 2010/03/24.

⁵ - السيد رزق الطويل، في علوم القراءات، ص 18.

⁶ - البخاري، الصحيح، 122/3.

قلت: على ثلاثة: حتى بلغ سبعة أحرف، ثم قال: ليس منها إلا شافٍ كافٍ إن قلت سمياً عليمياً عزيزاً حكيماً، ما لم تختتم آية عذابٍ برحمة، أو آية رحمةٍ بعذابٍ¹.
وقد نقل التاريخ والأخبار عدة وقائع تحكي الجدل المثار، حول فكرة الأحرف السبعة، من تلك الوقائع: ما رواه القعنبى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، إذ قال: "سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها، فكذت أن أعجل عليه، ثم أمهلت حتى انصرف، ثم لبيتته بردائه فجننت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأنتيها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اقرأ" فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هكذا أنزلت" ثم قال لي: "اقرأ" فقرأت، فقال: "هكذا أنزلت" ثم قال: "إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرفٍ فاقرءوا ما تيسر منه"².

و القائلون إنها كانت سبعة اختلفوا على أقوال: أنه من المشكل الذي لا يدري معناه، فالعرب تسمى الكلمة المنظومة حرفاً، و تسمى القصيدة كلمة، و الحرف يقع على المقطوع من الحروف المعجمة، و الحرف أيضاً المعنى و الواجبة، و أن المراد سبع قراءات، و الحرف هو القراءة، و سبعة أنواع، كل نوع منها جزء من أجزاء القرآن، و سبع لغات لسبع قبائل من العرب، و سبعة أوجه من المعاني المتفقة، بالألفاظ المختلفة، و أن ذلك كان في وقت دعت إليه الضرورة؛ لأن كل ذي لغة كان يشق عليه أن يتحول عن لغته، و اشتمال علم القرآن على سبعة أشياء: علم الإثبات و الإيجاد، و علم التوحيد، و علم التنزيه، و علم صفات الذات، و علم صفات الفعل، و علم العفو و العذاب، و علم الحشر و الحساب، و علم النبوات، و الإمامات... الخ،

¹ - البخاري، الصحيح، 122/3.

² - الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، بيت الأفكار الدولية، باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه، ص177.

وقيل: أقرب الأقوال إلى الصحة أن المراد سبع لغات، و المراد من تنزيله على سبع لغات تسهيله على الناس¹، لقوله: (و لَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ)².
 و لا شك أن "اختلاف لغات العرب من وجوه: أحدها: الاختلاف في الحركات كقولنا: (نستعين) و (نستعين) بفتح النون وكسرها، قال الفراء: هي مفتوحة في لغة قريش، وأسدٌ وغيرهم يقولونها بكسر النون، والوجه الآخر: الاختلاف في الحركة والسكون، مثل قولهم: (معكم) و (معكم)، أنشد الفراء: وَمَنْ يَتَّقْ، فَإِنَّ اللَّهَ مَعَهُ وَرَزَقَ اللَّهُ مُؤْتَابٌ وَغَادٍ، ووجه آخر: وهو الاختلاف في إبدال الحروف نحو: (أولئك) و (أولائك)، أنشد الفراء: أَلَا لِكَ قَوْمِي لَمْ يَكُونُوا أَشَابَةً وَهَلْ يَعِظُ الضَّلِيلَ إِلَّا الْأَلْكَاءُ، ومنها قولهم: (أَنْ زِيداً) و (عَنْ زِيداً)، ومن ذلك: الاختلاف في الهمز والتلين نحو (مستهزؤون) و (مستهزؤون)..."³.

1- أسباب تعدد القراءات:

جاء القرآن بلسان عربي مبين، حتى تفهمه العرب جميعاً، فكانت معانيه مشتركة لجميع العرب، لذلك أنزل على سبعة أحرف، و اشتركت فيه اللغات، حتى كانت قبائل العرب تفهمه⁴، "فهذه القراءات المروية بالتواتر سبب من أسباب الحفظ، إذ لو كان على حرف واحد و ترك للألسنة المختلفة تعانيه قد يدفعها ذلك للتحريف و التغيير، فكانت القراءات المتواترة محققة للصيانة و الحفظ"⁵.

فمن المعلوم أن الاختلاف لا يقوم على اجتهاد الأشخاص و وجهات أنظارهم، أو على أساس قياس يراعي القوم قواعده، و إنما القراءة سنة متبعة، تقوم على سند

¹ - الزركشي، البرهان، 213 / 1، و ما بعدها.

² - القمر/17.

³ - ابن فارس، الصحابي، ص50، 51.

⁴ - الشاطبي، الموافقات، 62/2.

⁵ - السيد رزق الطويل، في علوم القراءات، ص 18.

متواتر عن رسول الله صلى الله عليه و سلم، و قد ذكر العلماء للقراءة الصحيحة أركاناً ثلاثة سلفت الإشارة إليها، و هي: صحة سندها إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم، موافقتها لرسم المصحف، و موافقتها وجهاً من وجوه العربية¹.

و قد قال الحافظ أبو حاتم بن حبان البستي: "اختلف الناس فيها على خمسة و ثلاثين قولاً، و قد وقفت على كثير، فذهب بعضهم إلى أن المراد التوسعة على القارئ و لم يقصد به الحصر"².

و عن أبي بن كعب قال: لقي رسول الله (ص) جبريل، فقال: (يا جبريلُ إنِّي بُعثتُ إلى أمةٍ أميين، منهم العجوزُ و الشيخُ الكبيرُ و الغلامُ و الجاريةُ، و الرجلُ الذي لم يقرأ كتاباً قطُّ)³، قال: (يا مُحَمَّدُ إنَّ القرآنَ أنزلَ على سبعةِ أحرفٍ)⁴.

و هناك رواية تقول: إن جماعة من كبار الصحابة عمدت بعد وفاة النبي صلى الله عليه و سلم إلى جمع القرآن في مصاحفهم الخاصة، كعبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، والمقداد بن أسود وأضرابهم، وهؤلاء قد اختلفوا في ثبت النص أو في كيفية قراءته، ومن ثم اختلفت مصاحف الصحابة الأولى، وكان كل قطر من أقطار البلاد الإسلامية يقرأ حسب المصحف الذي جمعه الصحابي النازل عندهم⁵، و هي أضعف الروايات؛ لأن هناك وقائع تروي أن هذه الاختلافات كانت في حياة الرسول، و لأن عثمان كان قد نسخ من المصحف الموحد مصاحف أرسلها إلى جميع الأمصار الإسلامية، و أحرق ما عداها، و على هذا يكون السبب في تعدد قراءات القرآن هو التيسر على الناس؛ لأن في الاختلاف رحمة.

¹ - م ن / ص 29.

² - الزركشي، البرهان، 212/1.

³ - الترمذي (الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة)، الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعرفة الصحيح والمعلول، وما عليه العمل، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، باب ما جاء أن القرآن أنزل على سبعة أحرف، 59/5.

⁴ - م ن / ص 58، 59.

⁵ - الشاطبي، الموافقات، 188 / 2.

2- علاقة القراءات بالتأويل:

قال ابن الجزري: "و كل ما صحح عن النبي (ص) من ذلك فقد وجب قبوله، و لم يسع أحدا من الأمة رده، و لزم الإيمان به، و أن كله منزل من عند الله، إذ كل قراءة منها منزلة الآية يجب الإيمان بها كلها، و اتباع ما تضمنته من المعنى علما و عملا"¹. مبينا من خلال قوله هذا أن من وراء القراءات المنزلة حكمة غير التوسعة على الناس، فهو إذ يؤكد ضرورة اتباع ما تضمنته من اختلاف في المعنى، يشير إلى ما بينها من اختلاف قد يوجب التأويل في بعض الأحيان.

فقوله تعالى: (هل يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ ۖ وَ الْمَلَائِكَةُ) ²، قرأه الجمهور: إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ ۖ وَ الْمَلَائِكَةُ، برفع الملائكة، عطفًا على لفظ الجلالة، مع الفصل بين المعطوف و المعطوف عليه بالجارين و مجروريهما، و قرأه أبو جعفر و الحسن البصري، و أبو حيوة بجر (الملائكة)، و في قراءة شاذة: إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ وَ الْمَلَائِكَةُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ ۖ، دون فصل بين المعطوف و المعطوف عليه، و لا شك أن الاختلاف بين القراءتين المتواترتين، جعل الآية تحمل معنى مختلفا في كل مرة، بل جعل المفسرين ينقسمون إزاءها ثلاث فرق: فرقة توقفت عن الخوض فيها، و فرقة تأولت الإتيان، و أخرى أمره على ظاهره؛ و هو إتيان الله و الملائكة في سحب بيضاء رقيقة³.

فاختلاف القراءات القرآنية يعبر عن التأويل باعتباره عملية منهجية تمارس في القرآن، و في ظلها يتضح مدى امتلاك القرآن القدرة الذاتية على تفسير آيات بآياته، وهو التفسير الذي لا يقتصر على حدود بيان معاني الآيات و تقريرها، بل يتطور إلى تفصيل الكتاب، ليتجاوز مستوى تقرير المعاني، فعملية قراءة بعض القرآن في بعض

¹- ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، 1/ 51.

²- البقرة/ 210.

³- ينظر: أحمد البيلي، الاختلاف بين القراءات، دار الجيل، بيروت، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، ط1،

1988، 405.

هي عملية تمدد لخطاب القرآن، تتسع معها آفاقه المعرفية وأبعاده العلمية، نتيجة عملية التأويل القائمة على عدة محاور منها: التعويض، والإكمال، والحذف، والتقديم، والتأخير، فقد تختلف بعض القراءات بالزيادة والنقصان، و تكون الزيادة في إحدى القرأتين مفسرة لما أجمل في الأخرى¹.

إن في تعدد القراءات سند لقواعد لغوية مختلفة نحوية وتصريفية وغيرها، مثل قراءة حمزة لقوله تعالى: (وَأَنْقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ)²، بجر الأرحام، فاستشهد بها من قال بجواز العطف على المجرور دون إعادة الجار، و مثل قراءة ابن مسعود لقوله تعالى: (وَ تَكُونُ الْجِبَالُ كَالصُّوفِ الْمُنْفُوشِ)، التي تفسر معنى لغويا في قراءة أخرى³، حيث إن قراءته هذه مفسرة للقراءة (وَ تَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمُنْفُوشِ)⁴.

و فيها أيضا مجال خصب لآراء فقهية و تشريعية تدعم التشريع الإسلامي و تكسبه خصوبة و مرونة و طواعية في مواجهة مشكلات الحياة المتعددة و المتجددة، و ذلك على النحو التالي⁵:

- قد تأتي القراءة مبينة لحكم أجمع عليه الفقهاء، كقراءة سعد بن أبي وقاص و غيره لقوله تعالى (وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ) ⁶ (وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمِّ)، إذ أن العلماء أجمعوا على أن الأخ في الآية هو الأخ لأم.

¹- الذهبي، التفسير و المفسرون، 23/1.

²- النساء/ 1.

³- السيد رزق الطويل، في علوم القراءات، ص 147.

⁴- القارعة/ 5.

⁵- ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، 80/1 و ما بعدها.

⁶- النساء/ 12.

- و قد تأتي مرجحة لحكم مختلف فيه، كقراءة: (و تحرير رقبة مؤمنة)¹ في كفارة اليمين، فكان في هذه القراءة ترجيح لما اشترطه الشافعي من الإيمان في العبد المقرر عتقه.

- و قد تكون للجمع بين حكمين مختلفين كقراءة (يَطْهَرْنَ)، و (يَطَّهَّرْنَ)، بالتخفيف و التشديد ينبغي الجمع بينهما و هو أن الحائض لا يقربها زوجها حتى تطهر بانقطاع حيضها، و تطهر بالاغتسال.

- و قد تقدم القراءات أحكاما شرعية متعددة كقراءة (و أرجلكم) بالخفض و النصب، فإن الخفض يقتضي فرض المسح، و النصب يقتضي فرض الغسل، فبينهما النبي صلى الله عليه و سلم، فجعل المسح للابس الخُف، و الغسل لغيره.

- و قد تكون القراءة موضحة لحكم يقتضي الظاهر خلافه مثل قوله تعالى: (فاسعوا إلى ذكر الله)²، الذي يقتضي ظاهره المشي السريع، فجاءت قراءة: (فامضوا إلى ذكر الله)، رافعة لهذا الوهم، و عن ابن مسعود أنه كان يقرأ: (فامضوا إلى ذكر الله)، قال: ولو كانت فاسعوا لسعيت حتى يسقط ردائي³.

و من نماذج اختلاف التأويل لاختلاف القراءة "قوله تبارك وتعالى: (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ)⁴، قرأها عبد الله بن مسعود: (وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ). (ألحقنا بهم ذُرِّيَّتَهُمْ) على التوحيد. قال حدثنا محمد بن الجهم قال: حدثنا الفراء قال: حدثني قيس والمفضل الضبي عن الأعمش عن إبراهيم، فأما المفضل فقال عن علقمة عن عبد الله، وقال قيس عن رجل عن عبد الله قال: قرأ رجل على عبد الله: (و الَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ)، قال: فجعل عبد الله يقرأها بالتوحيد. قال: حتى ردّها عليه نحو من عشرين مرة لا يقول ليس كما يقول وقرأها الحسن: كلتيهما

¹- النساء/ 92.

²- الجمعة/ 9.

³- أبو إسحاق الثعلبي، الكشف و البيان في تفسير القرآن، 8/179.

⁴- الطور/ 21.

بالجمع، وقرأ بعض أهل الحجاز، الأولى بالتوحيد، والثانية بالجمع، ومعنى قوله: (اتَّبَعْتَهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ)، يقال: إذا دخل أهل الجنة الجنة فإن كان الوالد أرفع درجة من ابنه رفع ابنه إليه، وإن كان الولد أرفع رفع والده إليه¹.

"وقوله عز وجل: وَمَا أَلْتَنَاهُمْ: الألت: النقص، وفيه لغة أخرى: (وما لتناهم من عملهم من شيء)، وكذلك هي في قراءة عبد الله، وأبى بن كعب... اختلف في (ألتناهم) فابن كثير بكسر اللام، من ألت يألث كعلم يعلم، وافقه ابن محيصة. وروى ابن شيبوذ إسقاط الهمزة، واللفظ بلام مكسورة كبناهم، يقال: لأنه يليته كباعه يبيعه"².

سادسا- التأويل عند الأصوليين:

1- تعريف أصول الفقه:

إن قول القائل أصول الفقه قول مؤلف من مضاف هو الأصول ومضاف إليه هو الفقه ولن نعرف المضاف قبل معرفة المضاف إليه فلا جرم أنه يجب تعريف معنى الفقه أولا ثم معنى الأصول ثانيا، أما الفقه ففي اللغة عبارة عن الفهم فالعرب تقول ففقت كلامك أي فهمته، وقيل هو العلم والأشبه أن الفهم مغاير للعلم إذ الفهم عبارة عن جودة الذهن من جهة تهيئه لاقتناص كل ما يرد عليه من المطالب وإن لم يكن المتصف به عالما كالعامي الفطن، وفي عرف المتشرعين الفقه مخصوص بالعلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال، فالعلم احتراز عن الظن بالأحكام الشرعية، فإنه وإن تجوز بإطلاق اسم الفقه عليه في العرف العامي فليس فقها في العرف اللغوي والأصولي، بل الفقه العلم بها أو العلم بالعمل بها، بناء

¹- الفراء، معاني القرآن، 91/3، 92.

²- م ن / ص 92.

على الإدراك القطعي، وإن كانت ظنية في نفسها، وعبارة بجملة من الأحكام الشرعية احتراز عن العلم بالحكم الواحد أو الاثنين لا غير، فإنه لا يسمى في عرفهم فقها، و (الشرعية) احتراز عما ليس بشرعي كالأمور العقلية والحسية، و (الفروعية) احتراز عن العلم بكون أنواع الأدلة حججا فإنه ليس فقها في العرف الأصولي وإن كان المعلوم حكما شرعيا نظريا لكونه غير فروعى، أما (بالنظر والاستدلال) فاحتراز عن علم الله تعالى بذلك وعلم جبريل والنبي عليه السلام فيما علمه بالوحي فإن علمهم بذلك لا يكون فقها في العرف الأصولي إذ ليس طريق العلم في حقهم بذلك النظر والاستدلال¹.

و بهذا تكون (أصول الفقه) هي أدلة الفقه وجهات دلالاتها على الأحكام الشرعية وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة لا من جهة التفصيل بخلاف الأدلة الخاصة المستعملة في آحاد المسائل الخاصة، وأما موضوع أصول الفقه فاعلم أن موضوع كل علم هو الشيء الذي يبحث في ذلك العلم عن أحواله العارضة لذاته، ولما كانت مباحث الأصوليين في علم الأصول لا تخرج عن أحوال الأدلة الموصلة إلى الأحكام الشرعية المبحوث عنها فيه وأقسامها واختلاف مراتبها وكيفية استثمار الأحكام الشرعية عنها على وجه كلي كانت هي موضوع علم الأصول، وأما غاية علم الأصول فالوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية التي هي مناط السعادة الدنيوية والأخروية، وأما مسائله فهي أحوال الأدلة المبحوث عنها فيه مما عرفناه².

2- تعريف التأويل عند الأصوليين:

التأويل عند الأصوليين هو صرف اللفظ عن معنى راجح إلى معنى آخر بقرينة تقتضي ذلك، وقد حظي هذا المفهوم بإجماع علماء أصول الفقه؛ ولأن علم

¹ - علي بن محمد الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1404، 23، 22 /1.

² - الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ص23، 24.

أصول الفقه يتناول بالدراسة النصوص التشريعية، ودلالاتها انحصرت التأويل في هذا العلم بما يخدم التشريع، ويوفق بين ما يتعارض من ظاهر نصوصه، ويبين الحكمة الباعثة على التشريع، ويعين في استيعاب ما يستجد من أحكام، و السبيل إلى الدلالة الراجحة إما الإجماع أو القياس أو الاجتهاد الذي أجمع القائلون بجوازه على أن كل واحد من المجتهدين مأمور باتباع ما أوجبه ظنه، ومنهي عن مخالفته وهو أمر بالاختلاف ونهي عن الاتفاق في المجتهدين، فضلاً عن قول الرسول الكريم: (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد) وذلك صريح في انقسام الاجتهاد إلى خطأ وصواب¹.

و لعل الاختلاف في جواز الاجتهاد من عدمه راجع إلى الاختلاف في النص، فهو عن عند الأصوليين ثلاثة أنواع²:

- الأول: النص وهو ما يدل على معنى واحد لا يحتمل غيره، كقوله تعالى: (ولكم نصف ما ترك أزواجكم)³، فكلمة (نصف) لا تحتمل غير معنى واحد.
- الثاني: الظاهر وهو ما يدل على معنى راجح مع احتمال غيره، كقوله تعالى: (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى)⁴، يتبادر إلى الذهن أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر؛ لأنها تتوسط النهار، مع احتمال أن يقصد بها أي واحدة من الصلوات الخمس؛ لأنها مسبقة بصلاتين وبعدها صلاتان.
- الثالث: المجمل وهو ما لا يدل على المراد منه بلفظه، كقوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)⁵، لم تحدد الآية المقدار الذي تقطع عنده يد السارق.

¹- الأمدي، الإحكام، 192/4.

²- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، البرهان في أصول الفقه، وتحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1997، 56/1.

³- النساء/ 12

⁴- البقرة/ 238

⁵- المائدة/ 38

3- مجال التأويل عند الأصوليين:

يرى الأصوليون أن مجال التأويل من هذه النصوص هو الظاهر، ويطلقون عليه بعد تأويله مصطلح المؤول، وقرروا أنه لا يصوغ الاجتهاد في مورد النص المفسر أو القطعي؛ ولأن التأويل ضرب من الاجتهاد، فلا يجوز تأويل القطعيات؛ لأن الشارع الحكيم عندما حدد مراده بنص صريح قاطع إنما قصد إلى استبعاده من أن يكون مثاراً للاجتهاد والتأويل لما يأتي¹:

- إما لكون النص يتعلق بحقائق ثابتة، كما في العقائد.
 - وإما لكونه يتعلق بمصلحة جوهرية ثابتة، لا تتغير بتغير الأزمنة و الأمكنة، كالفرائض الميراثية أو العقوبات النصية على الجرائم.
 - وإما لكونه يقرر قاعدة ترسم منهجاً تشريعياً في الاجتهاد؛ لأن القاعدة يجب أن تكون حاکمة على الأحكام التكميلية في الشريعة كلها.
 - وإما لكون النص الصريح القاطع يتعلق بأهيات الفضائل و أصول الأخلاق.
- و على ذلك نفهم أن مجال التأويل هو النصوص المحتملة، و هي ما يسمى عند الأحناف بالظاهر أو النص.

4- منهج الأصوليين في التأويل:

لعل أهم إنجاز لعلماء أصول الفقه هو تحديدهم للمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، و هي المقاصد التي صاغها الإمام الشاطبي -كما هو معروف- في خمسة مبادئ كلية عامة، هي: الحفاظ على النفس، و العرض، و الدين، و العقل، و المال، و كان طريق الوصول إلى هذه المقاصد هو القراءة التفصيلية المتأنية، و العميقة للنصوص الدينية ذات الطابع التشريعي، من خلال علاقاتها التركيبية المتمثلة في

¹ - فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3،

الإجمال و البيان، و العموم و الخصوص، و النسخ...، هذا من جهة، و من خلال نصوص العقيدة و الأخلاق من جهة أخرى¹.

فإذا كان علم أصول الفقه هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، فإن سبيل الأصوليين في تأويل نص القرآن الكريم هو الاستنباط الذي يقوم على التخريج، بالقراءة المتأنية العميقة، للنصوص التي ينتج عنها فهم الأحكام التفصيلية الشرعية، هذه الأخيرة التي مكنت علماء المسلمين من استنباط مقاصد الشارع الحكيم².

و لا شك أن تخريج الفروع على الأصول باعتباره استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية وفق القواعد الأصولية، هو الثمرة المرجوة والغاية المقصودة، فالتخريج فرع من فروع أصول الفقه، وهو يستمد من الأصول مادته الأساسية، ثم من الفقه؛ ولذلك فهو يحقق الفائدة من أصول الفقه، ويكسب الفقيه ملكة الاستنباط، ويعصمه من الوقوع في الخطأ.

5- شروط التأويل عند الأصوليين:

ذهب الإمام أبو حامد الغزالي إلى أن حمل النص على غير الظاهر إذا كان لدليل استدعى ذلك - و هو القرينة المرجحة - كان التأويل صحيحاً لا شئ فيه، بل في بعض الحالات يصبح ضرورياً لا محيد عنه³، أما إذا كان لدليل ضعيف لا يظهر له وجه، فهو ضعيف، إذ لا يلجأ الفقيه إلى عدم الأخذ بظاهر نص إلاً لدليل قوي يحوجه إلى ذلك، أما إذا كان لا لدليل، فهو هوى، و قد اشتهر نكير أهل العلم على أهل

¹ - نصر حامد أبو زيد، الخطاب و التأويل، ص 201.

² - م ن/ ص 201، 202.

³ - أبو حامد الغزالي، المستصفى، مطبعة الكتب العلمية، ص 197.

الأهواء؛ لأن فعلهم دهليز إلى الكفر، و هذا ما قصده السبكي (ت 771هـ) بقوله: "فإن حمل لدليل فصحيح، أو لما يظنه دليلاً ففاسد، أو لا لشيء فلعب لا تأويل"¹.

هذا، وإن الأصوليين و الفقهاء بعدما اتفقوا على وجوب الجمع و التأويل بين الأدلة المختلفة في بادئ الرأي اختلفت اتجاهاتهم في مقدار الأخذ بذلك و الرفض له، فمنهم المتساهل الذي يقبل كل أنواع الجمع و لو بتأويل بعيد، و منهم المتشدد فلا يقبل إلا التأويل القريب، وله في ذلك شروط كثيرة لقبوله، و منهم المتوسط بين ذلك. فتبين أنهم ثلاثة اتجاهات²:

- الأول: المتشدد في ذلك؛ و هو مذهب أهل الرأي و منهم الأحناف، و بعض الشافعية و الإمام مالك، و بعض أصحاب الحديث، و هذا جعلهم يردون أحاديث كثيرة صحيحة؛ لأنها خالفت في نظرهم نصوصاً قطعية من قرآن أو سنة متواترة أو قياس أو عمل أهل المدينة الذي هو من أصول مالك، إلى غير ذلك.

- الثاني: المتوسط في الأخذ بالتأويل؛ و هذا مذهب الجمهور من المفسرين و المحدثين و جمهور الشافعية و الحنابلة و بعض الظاهرية. فلم يرفضوا جميع التأويلات القريبة و البعيدة، و لم يقبلوا كل ذلك بلا قيد و لا شرط، بل قبلوا ما كان صحيحاً متلائماً مع روح الشرع، و رفضوا الباطل غير المتوافق مع ذلك.

- الثالث: و هو المتساهل؛ و هذا مذهب جماعة من أهل الحديث، و منهم الظاهرية، و حجتهم في ذلك أنه لا تعارض في نصوص الشرع، مع وجوب الأخذ بها كلها، دون إهدار شيء منها، فإذا لم يكن أمامهم إلا التأويل البعيد سلكوه، بشرط ألا تخرج به الأدلة المتوافقة عن روح الشرع، و لا يكون خارقاً لإجماع الأمة.

¹ - تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، تعليق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2003، ص54.

² - الشريف أبو محمد الحسن بن علي الكتاني الأثري، التأويل عند أهل العلم، الموقع الإلكتروني: www.saaaid.net/book/1253.doc، تاريخ الزيارة: 2010/03/24، في الساعة 10:00.

و قد اشترطوا شروطاً للأخذ بالتأويل، منها ما هو محل اتفاق بينهم، و منها ما فيه خلاف، و هذه الشروط هي¹:

- تحقيق التعارض و ذلك بأن يكون كلا الدليلين صحيحاً، فالقرآن لا يعارضه حديث ضعيف، بل الحديث الضعيف من مرسل أو شاذ أو منكر لا يعارضه حديث صحيح الإسناد و المتن، فإذا ما حصل هذا التعارض الموهوم سقط الضعيف و بقي الصحيح القوي.

- ألا يؤدي الجمع بالتأويل إلى بطلان نص من النصوص أو جزء منه.

- أن يكون اللفظ المراد تأويله قابلاً للتأويل، بأن يكون محتملاً لذلك بوضعه اللغوي و لو احتمالاً بعيداً، و اللفظ القابل للتأويل هو الظاهر و النص عند أصحاب أبي حنيفة، و هو الظاهر عند .

- أن يحتمل اللفظ المعنى الذي أول إليه و لو باحتمال مرجوح. و إلاً كان التأويل فاسداً، و على ذلك فيجب أن يوافق المعنى أحد الاستدلالات التالية:

- الوضع اللغوي: فالصلاة هي الدعاء، و الزكاة هي التطهير، و الصوم الإمساك مطلقاً.

- الحقيقة الشرعية: و هو الاستعمال الذي وضعه الشارع لهذه الكلمة، فيجوز صرف الكلمة لهذا المعنى دون المعنى اللغوي، بل نصوص الشرع في أصلها لا تحمل إلا الحقيقة الشرعية، حتى يأتي ما يرجح غير ذلك.

- الحقيقة العرفية: و هي عامة و خاصة، فالعامة كاستعمال الدابة لذوات الأربع، و الغائط لما يخرج من الإنسان و هو مستقذر، و الخاصة هي مثل حركات الإعراب عند النحاة، و اصطلاح سائر الفنون من فقه و حديث و غيرها.

¹ - مفيد أبو عشية، ضوابط التأويل عند الأصوليين، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، مجلد 20، ع1، 1993، ص192.

- أن يستند التأويل إلى دليل صحيح يصرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى غيره، و أن يكون هذا الدليل أقوى من الظاهر.
- أن يكون المؤول أهلاً للتأويل. و ذلك بأن يكون صاحب ملكة فقهية تؤهله للنظر.
- عدم معارضة التأويل لنص صريح قطعي. و قد تقدم معنى هذا.

6- المجاز عند الأصوليين:

في نصوص الكتاب و السنة حقيقة و مجاز، كما في غيرها من الكلام، و قد وضع علماء الإسلام كتباً خاصة في مجازات النصوص الدينية¹، لاهتمامهم البالغ بهذه القضية، و الحقيقة أن علماء الأصول قد نظروا إلى مسألة المجاز وفق اتجاهات متباينة، فمنهم من ارتضى قسمة الألفاظ إلى حقيقة و مجاز، و منهم من رد ذلك التقسيم و عارضه، و كان لكل من الفريقين طريقته في النظر إلى هذا الأمر، فتباينت بذلك الآراء ضمن الراضين و المعارضين في آن واحد، و قد وجه هذا دراساتهم النظرية في سبل شتى، و استندوا في ذلك إلى قدرتهم العقلية، و ما يمتلكونه من تجربة في التحليل و التجريد و الاستنباط².

و قد ذهب مؤيدو المجاز منهم إلى أنه "كل كلام تجوز به عن موضوعه الأصلي إلى غير موضوعه الأصلي، لنوع مقارنة بينهما في الذات أو في المعنى، أما المقارنة في المعنى فكوصف الشجاعة و البلادة، و أما في الذات فكتسمية المطر سماء، و تسمية الفضلة غائطاً..."³.

لكن من العلماء من أنكر وجود المجاز هروباً من ظاهرة التأويل التي لا يؤمن بها في مجال العقيدة، كابن تيمية الذي قيل إنه ينفي المجاز في أسماء الله تعالى و

¹-محمد جواد مغنية، علم أصول الفقه في ثوبه الجديد، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1975، ص23.

²-سمير أحمد معلوف، حيوية اللغة بين الحقيقة و المجاز، ص 426.

³-محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، (د، ت)، ص 6.

صفاته، و يثبت فيما عدا ذلك، و قيل إنه لا يرى وقوع المجاز في القرآن أصلاً، و منهم من يرى أنه ينكر المجاز في لغة العرب¹.

و الحقيقة أن اللفظة تكون حقيقة إذا انطبقت على معنى وضعت له في أصل اللسان، وإنما تصير مجازاً إذا تجوز بها عن مقتضى الوضع، و يمكن حمل اللفظ على وجه في الحقيقة وآخر في المجاز إذا توافرت القرينة².

فمسألة الحقيقة و المجاز ترجع عند الأصوليين إلى قضية الوضع، و كان ذلك مدار خلاف كبير بينهم، فتوقفوا عن قضية الوضع و الاستعمال، و هي الحالة التي لا يكون فيها لفظ دلالة خاصة، و قد أسموا هذه الحالة الوضع الأول، و فيها يخلو اللفظ من وضعي الحقيقة و المجاز، وفق هذا التصور أعطى كثير من الأصوليين المتكلم الحرية في صنع المجازات، فلما كان المتكلم قادراً على توجيه اللفظ بكلامه وفق ما يريده من دلالات، حسن لذلك أن يمنح حرية في استعمال الألفاظ، بدلالاتها الوضعية أو المجازية، و قد برزت لديهم تبعاً لذلك لا زمنية الحقيقة و زمنية المجاز، بمعنى أن الحقيقة ثابتة، أما المجاز فمتغير، و دليل القائلين بهذا أن الحقيقة يقاس عليها و المجاز لا يقاس عليه³.

كما وضع علماء أصول الفقه طريقاً لفهم دلالة النص وفق معايير دقيقة، و استندوا في ذلك إلى دراستهم في النص القرآني الكريم، فكانت أبحاثهم أقرب إلى المنهج العلمي الذي يمكن الأخذ به، و تطبيقه على النصوص الشرعية أو النظرية، و الذي به تتوضح الدلالة، و تظهر مرامي الخطاب، و يقوم هذا المنهج فيقوم على النظر في النص نفسه، لمعرفة دلالاته الظاهرة، أو تلك التي لا يوحى بها ظاهره،

¹ - نقلاً عن: البيطار، التعريف و النقد، مجلة المجمع العلمي العربي، دمشق، مجلد 33، 1957، ص 660.

² - الجويني، البرهان في أصول الفقه، 176/1، 177.

³ - سمير أحمد معلوف، حيوية اللغة بين الحقيقة و المجاز، ص 424، 425.

فيحمل دارسه على التعمق فيما وراء الألفاظ لاكتشاف المعاني الخبيئة فيه وراء الصورة اللفظية الظاهرة، و قد حصلت لديهم أنواع من دلالة النص¹:

- أحدها: عبارة النص، و عنوا بها صيغته المكونة من مفرداته و جملة، و يفهم منها المعنى الذي يتبادر فهمه من صيغته، و يقصد من سياقه، فهو المعنى الحرفي للنص.

- و الثاني: إشارة النص، و تعني لديهم المعنى الذي لا يتبادر فهمه من ألفاظه، و لا يقصد من سياقه، و لكنه معنى التزامي يفهم بالإشارة لا بالعبرة.

- و الثالث: دلالة النص، و سموه أيضا مفهوم النص، و هو المعنى الذي يفهم من روح النص و معقوله.

- و الرابع: اقتضاء النص، و يراد به المعنى الذي لا يستقيم الكلام إلا بتقديره، فصيغة النص ليس فيها لفظ يدل عليه، و لكن صحتها و استقامة معناها تقتضيه، أو صدقها أو مطابقتها الواقع تقتضيه، كقوله تعالى: (و اسألِ الْقَرْيَةَ)²؛ أي أهلها؛ لأن القرية لا يصح سؤالها عقلا، فقدر في الجملة محذوف، و جعلت الدلالة مجازية، لأنها فهمت من السياق و القرائن...

و إلى جانب دلالة النص فقد قسم علماء الأصول دلالة الألفاظ أقساما متعددة، فنظروا إلى اللفظ:

- من حيث دلالاته على المعنى الوضعي الأصلي، و فيه ثلاثة أصناف: خاص و عام و مشترك.

- و من حيث دلالاته على المعنى الذي استعمل فيه ضمن سياق معين، و فيه صنفان: حقيقة و مجاز.

- و من حيث وضوح معناه أو غموضه، و فيه صنفان، محكم و متشابه.

¹ - م ن/ ص 245، 246.

² - يوسف/ 82.

- و من حيث طريق دلالاته على المراد منه، فقسموه وفق ذلك أربعة أقسام، فكانت قسمة اللفظ إلى حقيقة و مجاز لديهم متصلة بأمرين: أحدهما الاستعمال و الثاني السياق، و كلاهما توجه خاص من المتكلم للدلالة باللفظ¹.

إن دراسة الحقيقة و المجاز لدى الأصوليين لم تكن دراسة لذاتها، بل هي أحد المعايير التي يستعملها الأصولي لبيان طرائق استنباط الأحكام من الأدلة، و يتصل الأمر بتفسير النصوص؛ لأجل ذلك بحث الأصوليون في أنواع الدلالة دلالة اللفظ على المعنى، كما استخلصوها بالاستقراء من كلام العرب، فالنصوص الإسلامية هي نصوص عربية، و لا بد لفهمها و الاستنباط منها من أن يكون المستنبط عليماً باللسان العربي، مدركاً لدقائق مرامي العبارات فيه، و طرائق الأداء، من تعبير بالحقيقة أحياناً و تعبير بالمجاز أخرى، و مدى الدلالة في كل طريق من طرق الأداء؛ لأن هذه المعرفة لها مداها في فهم النصوص، و تبين الأحكام منها².

و لعنا بهذا قد طرقتنا أهم قضايا تأويل الكتاب العزيز، و المتمثلة في المفاهيم القرآنية المختلفة كالناسخ و المنسوخ، و المحكم و المتشابه...، و غيرها من القضايا التي شكلت محور اهتمام علماء الدين على اختلاف تخصصاتهم و مستوياتهم، و انتماءاتهم.

و بين سنة و شيعة و معتزلة... الخ، يحتدم صراع الاختلاف حول هذه القضايا، في تأويل نص القرآن، و تلك أخطر إشكالاته، إذ أنه نص مقدس، لا يعلم تأويله إلا الله و الراسخون في العلم، لكن تفشي الفكر الطائفي في بلاد المسلمين قديمها و حديثها أدى إلى الزيع في التأويل، فكل مذهب، و كل فرقة، و كل طائفة تسعى إلى الانتصار لمذهبها، قدر ما تستطيع، و قد "كان المعتزلة من أكثر المفسرين تأويلاً، و أشهر

¹ - سمير أحمد معلوف، حيوية اللغة بين الحقيقة و المجاز، ص 424.

² - م ن/ ص ن.

تأويلاتهم التي عرفت عنهم ما فسروا به آيات الصفات، ذلك أن المعتزلة ينكرون الصفات الإلهية التي دل عليها العقل، وكذلك الصفات الحسية"¹.

و لعل الزمخشري أشهر من يضرب به المثل في هذا المقام، فهو في كشفه ينتصر دائما لمذهبه الاعتزالي، ويظهر ذلك حين تأتي آيات القرآن الكريم مخالفة لهذا المذهب، فمن المعروف مثلا عن المعتزلة أنهم ينكرون رؤية المؤمن لربه يوم القيامة، و هو ما يجعل الزمخشري يذهب في تفسيره لقوله تعالى: (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة)²، بقوله: "إلى ربها ناظرة: تنظر إلى ربها خاصة، لا تنظر إلى غيره، و هذا معنى تقديم المفعول، ألا ترى إلى قوله: إلى ربك يومئذ المستقر، يومئذ المساق تصير الأمور، و إلى الله المصير، و إليه ترجعون، عليه توكلت وإليه أنيب، كيف دل فيها التقديم على معنى الاختصاص، و علوم أنهم ينظرون إلى أشياء لا يحيط بها الحصر، و لا تدخل تحت العدد، في محشر تجتمع فيه الخلائق كلهم، فإن المؤمنين نظارة ذلك اليوم؛ لأنهم الآمنون الذين لا خوف عليهم، و لا هم يحزنون، فاختصاصه بنظرهم إليه لو كان منظورا إليه محال، فوجب حمله على معنى يصح معه الاختصاص، و الذي معه يصح أن يكون من قول الناس: أنا إلى فلان ناظر ما يصنع بي، تريد معنى التوقع، و الرجاء..."³.

و مثل هذا كثيرا، فغالبا ما يصرف المعتزلة معاني القرآن الظاهرة التي لا توافق مذهبهم الاعتزالي إلى معاني لغوية تساعدهم على تقرير هذا المذهب في آيات القرآن، بل إنهم يحاولون لأجل نصره عقيدتهم تحويل النصوص القرآنية وما تواتر من القراءات عن الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ما لا يتفق، فيبادرون إلى تحويل هذا النص ليوفق عقيدتهم؛ فيقرأن قوله تعالى: (وكلم الله موسى تكليماً)⁴، بنصب لفظ الجلالة، على أنه مفعول، ورفع موسى على أنه فاعل، وبعضهم يحمله إلى معنى

¹ - ينظر: سمير احمد معلوف، حيوية اللغة بين الحقيقة و المجاز، ص 257

² - القيامة/23.

³ - الزمخشري، الكشاف، 509/2.

⁴ - النساء/ 164.

بعيد، فيقول: إن (كلم) من الكلم وهو الجرح؛ أي: جرح الله موسى بإظفار المحن ومخالب الفتن...، إذ يؤول هؤلاء نص القرآن بما يخدم فكرهم، متوسلين بالتخرجات النحوية أحياناً، و مركزين على الناحية البلاغية الجمالية، أحياناً أخرى، ميرزين الإعجاز القرآني، هروبا مما قد لا يوافق فكرهم و توجههم، فيضرب هؤلاء بأهم شروط العملية التأويلية -تأويل النص لا استعماله- صفحا، و يلوون عنه كشحا، لا لشيء، فقط لأن النزعة المذهبية سيطرت على أذهانهم، فنسوا -أو كادوا يفعلون- أن القرآن نص مقدس و التقول عليه من أكبر الكبائر، و هم في هذا أشبه بعلماء النحو إذ يتأولون البنى السطحية المستعملة، ببنى عميقة، غير مستعملة التزاما بالمعيار الموضوع،

أما الصوفية و هم الذين كانوا ينصون صراحة على أن تأويلهم للنص القرآني لا يلغي معناه الظاهري المعتمد على فهم اللغة و تراكيبيها، فهم بذلك يختلفون عمّن اتخذ التأويل أساساً للفهم والعمل من أصحاب المذاهب الأخرى...، لذلك صرح ابن عربي في غير ما موضع بأن هذا من باب الإشارة لا من باب التفسير¹.

و من جملة ما اتسع الصوفية في تأويله قوله تعالى: (الله نور السماوات والأرض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح، المصباح في زجاجة، الزجاجة كأنها كوكب دري يوقد من شجرة مباركة، زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار، نور على نور، يهدي الله لنوره من يشاء، و ضرب الله الأمثال للناس، والله بكل شيء عليم)²، وقد ورد في تأويل هذه الآية كلام كثير، وخصها الإمام الغزالي بالتأويل في كتاب وسمه باسمها "مشكاة الأنوار"، حيث أشار في بيان مثال المشكاة والمصباح والزجاجة والشجرة والزيت والنار إلى قطبين يتسع المجال فيهما إلى غير حد محدود، إشارة مختصرة وموجزة: أحدهما في بيان سر التمثيل ومنهاجه

¹ - نقلا عن: عبد الإله نبهان، التأويل الصوفي للنص، مجلة التراث العربي، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 1997، العدد 68، ص49، 50.

² - النور/ 35.

ووجه ضبط أرواح المعاني بقوالب الأمثلة، ووجه كيفية المناسبة بينها، وكيفية الموازنة بين عالم الشهادة التي منها تتخذ طينة الأمثال، وعالم الملكوت الذي منه تستنزل أرواح المعاني، والثاني في طبقات أرواح الطينة البشرية ومراتب أنوارها؛ فإن هذا المثل مسوق لبيان ذلك؛ إذ قرأ ابن مسعود (مثل نوره في قلب المؤمن كمشكاة) وقرأ أبي بن كعب: (مثل نور قلب من آمن)، ولعل إيجاز كل تلك التأويلات على النحو التالي¹:

1- المشكاة: هي الروح الحساس، وهو الذي يتلقى ما تورده الحواس الخمس وكأنه أصل الروح الحيواني وأوله، وهو موجود للصبي والرضيع، وأوفق مثال له من عالم الشهادة: المشكاة..

2- الزجاجية: وهي تقابل الروح الخيالي الذي يستثبت ما تورده الحواس ويحفظه مخزوناً عنده؛ ليعرضه على الروح العقلي الذي فوقه عند الحاجة إليه، وخواصه أنه من طينة العالم السفلي الكثيف، لكنه إذا صُفي ورقق وهُدب صار موازياً للمعاني العقلية ومؤدياً لأنوارها، ثم إنَّ الخيال محتاج إليه لضبط المعارف العقلية فلا تضطرب ولا تنزلزل، وهذه الصفات لا تتوافر في عالم الشهادة إلا للزجاجية فهي في الأصل جوهر كثيف لكنه صُفي ورقق حتى لا يحجب نور المصباح، بل يؤديه على وجهه ثم يحفظه عن الانطفاء بالرياح العاصفة والحركات العنيفة.

3- المصباح: وهو الروح العقلي الذي به إدراك المعارف الشريفة الإلهية، ولذلك كان الأنبياء سُرُجاً منيرة..

4- الشجرة: وهي تقابل الروح الفكري الذي هو قابلٌ للمضاعفة، فهو يبتدئ من أصل واحد، ثم تتشعب منه شعبتان.. وهكذا إلى أن تكثر الشعب بالتقسيمات العقلية.. ثم تفضي بالأخرة إلى نتائج هي ثمراتها، وهذه الثمرات تعود بذوراً لأمثالها.. هذا الروح الفكري الذي يبدأ من واحدٍ، ثم يتلاقح مثاله في عالمنا هذه الشجرة، وخصت شجرة الزيتون بالاختيار لأن الزيت يستمد منها، وهو مادة المصابيح، وتختص بخاصية

¹ - نقلا عن: عبد الإله نبهان، التأويل الصوفي للنص، ص50.

زيادة الإشراق.. ولذلك كانت هذه الشجرة مباركة لكثرة ثمرها وما يفيضه من خير" وإذا كانت شعب الأفكار العقلية المحضة خارجة عن قبول الإضافة إلى الجهات والقرب والبعد، فبالحري أن تكون لا شرقية ولا غربية..".

5- الزيت: وهو مقابل الروح القدسي النبوي الذي يختص به الأنبياء وبعض الأولياء لأنه في غاية الصفاء والشرف، وكأنه ينتبّه بنفسه من غير مدد خارج، لذلك فهو يكاد يضيء ولو لم تمسه نار "إذ من الأولياء من يكاد يشرق نوره حتى يكاد يستغني عن مدد الأنبياء.. وفي الأنبياء من يكاد يستغني عن مدد الملائكة.. وإذا كانت هذه كلها أنواراً بعضها فوق بعض فبالحري أن تكون نوراً على نور، ونور الله المتجلي في الإنسان كمشكاة.. وتلك الأنوار اقتبست من نور الأنوار الذي ضرب لها أمثلة من العالم المحسوس".

لا شك أن أي قارئ لهذه التأويلات سيتساءل: هل تحمل الآية القرآنية سابقة الذكر كل ما أشار إليه الغزالي؟ أم أنه حملها من التأويل بما لا تطيق...، أسئلة يجد الإجابة عنها من اطلع على تاريخ الفرق الإسلامية المختلفة، و أدرك مدى ميلها لاتجاه واحد يسيطر على فكرها، و يحد من بعد نظرها.

نتبين من جملة المعاني التي منحها الغزالي للمشكاة والمصباح والزجاجة والشجرة والزيت والنار، بل المعنى الواحد الذي جمع من خلاله هذه الألفاظ المختلفة أن التأويل عملية استنباط تحتاج إلى علم و دراية، و هذا ما جعل إشكالات تأويل النص الديني تتفاقم؛ لأن العلم و الدراية، و بعد النظر و سعة العقل، إنما هي أمور قد تحشر صاحبها مع الذين قال عنهم تعالى: (فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ)¹، إن لم يحكم استغلالها، و يخشى الله، و يتحرى الصواب ما استطاع في استعمالها.

¹- آل عمران/7.